جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب
عمار بن عمر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ عبد الله كنتاوي	جامعة حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ/ الأزهر لعبيدي	جامعة حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ جابر صالح	جامعة حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة، إلى زادي ومعادي وخلاصة عدتي وعتادي "أمي " أدام الله عافيتها، إلى سكني وسكينتي وكنانة سري وسريرتي زوجتي الغالية، إلى ذراعي الأيمن ابني الأكبر، ومستقبلي عند عيائي ابني الأصغر، إلى بهية الطلعة الكبرى، والى قبلة البيت كلما وليت قلبي، وأهدى إلى من تجلت آيات الله فيها، كما أهديه إلى براءة العائلة ورضابها، كما أهديه إلى كل من قدم حياته لأجل هذا الوطن المفدى، وإلى كل من يسعى للعلم والتعلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

عمار

شكر وعرفان

الشكر سمة الكرماء، ولا يتم الاعتراف بالجميل إلا بذكر أصحاب الفضل واحتساب فضلهم ، فأول ما أبدأ به هو لله عز وجل وعلى فضله وكرمه، أن مدني بالصحة والفراغ ونعم أخرى لا تحصى، ومنها أن مكنني من التعلم على أيدي رجال ونساء اختاروا أفضل مهنة في الوجود ألا وهي التعليم رسالة الأنبياء، و درب الصالحين، لأغتنم هذه الفرصة وأقدم لهم شكري الجزيل على كل ما بذلوه، متمنيا أن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم؛ وأخص بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة، كما أتشرف بمشاركتهم جهدي هذا، وهم الأستاذ الأزهر لعبيدي، والأستاذ عبد الله كتاوي، والأستاذ جابر صالح كما أشكر عبد الرزاق حميدي على الترجمة، والأستاذ الدكتور كمال بن عمر على المراجعة اللغوية، وكل من أمدني بالعون ولو بكلمة.

تلتقي مؤسسات الدولة عند إنشائها باكتمال الصرح المؤسساتي، وتختلف في نشاطاتها حسب الغرض الذي أسست من أجله، ولما قررت فرنسا والدول الأخرى من بعدها إنشاء المجالس الدستورية، كان الهدف تقريبا موحدا أو يكاد.

فمناطق النفوذ الاستعماري الفرنسي في إفريقيا وآسيا تكاد تكون صورة مطابقة للاجتهاد الفرنسي إلا ما ندر. فمثلا عندما أسست فرنسا المجلس الدستوري بموجب دستور 1958[1] والذي يعمل على ضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، تبنت معظم الدول المتأثرة بالسياسات والأفكار الفرنسية النهج ذاته. ولو متأخرة، أو إن فرنسا كانت السباقة في هذا المجال إن لم نقل عديد المجالات؛ ففي تونس– مثلا – استحدث المجلس الدستوري بعد اعتلاء الرئيس زين العابدين بن علي الحكم سنة 1987.

أما في الجزائر، فأول مرحلة كانت عام 1963، إذ نصّ أول دستور للجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ". غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة إياها بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة، والتي أدت إلى عدم العمل بالدستور بعد شهر واحد من صدوره.

أما ثاني مرحلة فقد كانت مع دستور 26 نوفمبر 1976. فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته 186 على أن : " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

في حين كانت المرحلة الثالثة مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية؛ بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب

1– المادة 58 من الدستور الفرنسي، المؤسس بتاريخ 1958/10/04، والمنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 1958/10/05.

و يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية المسؤولة في بلادنا ودعمها، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

رابع مرحلة هي تلك التي تزامنت مع دستور 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نصّ إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها على الخصوص:

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة1 عاشتها البلاد والتي شهدت أحداث 05 أكتوبر 1988 و إعلان الرئيس "الشاذلي بن جديد" رحمه الله للتعددية الحزبية، وانهيار المعسكر الاشتراكي، وإلحاح الشعب على مشاركة أكثر في الحياة السياسية، فتم إنشاء المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 23 فيفري 1989 لعدة أسباب منها ما يعني الدولة مباشرة بما يكمل إتمام المؤسسات الدستورية، وما يهدف للحد من غليان الشعب لما تحمل هذه المؤسسة الدستورية من مهام وصلاحيات أبرزها مراقبة مدى دستورية القوانين(المادة 152 من دستور 1989)، ومراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن نتائجها (المادة 2/153) من الدستور نفسه خلافا لنظيره الفرنسي الذي حصر الرقابة على الانتخابات التشريعية في المنازعات. 2

وقد تجسدت رقابة المجلس الدستوري عند صدور دستور 1996 وتحديدا في مادته 163 حيث توسعت صلاحيات المجلس إلى رقابة القوانين من حيث دستوريتها (المادة 162) ورفع عدد أعضاء المجلس من 7 الى9 أعضاء (المادة 164).

وبهذا نعتبر أن دستور سنة 1996 قد أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري في الجزائر وتحديدا في نص المادة163 منه. وأسس الغرفة الثانية تحت اسم مجلس الأمة، وكذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته

1- *www.conseil-constitutionnel.dz* الجمعة2017/12/01 . 13:56 .

2- انظر الدستور الفرنسي المادة 59.

قـانون الانتخابـات بصـدور هـذه التعـديلات كـان لزامـا علـى المشـرع العـادي تعـديل قـانون الانتخابات.1

لكـن الـذي يهمنـا فـي هـذا الجانـب هـو الكيفيـة والقيمـة المضـافة لرقابـة هـذه المؤسسـة الدستورية الهامة على واحدة من أهم الممارسات الديمقراطية هي الانتخابات الوطنية، وما زادها اهتماما هو أن المجلس يراقب انتخاب مؤسسة تشريعية تعتبر المتحكم في العصب القانوني لبلد يطمح إلى ديمقراطية تماثل الديمقراطيات العريقة.

أهمية الموضوع :

إن الأمـم الناجحـة علـى الصـعيد السياسـي، لا يمكـن أن تفشـل فـي مجـالات أخـرى، ولا نجاح سياسي دون انتخابات محكوم عليها بالنزاهة، ولا نزاهة دون رقابة محكمة وقوية.

إذن ألـيس مـن الأهميـة بمكـان معرفـة الجهـة التـي تقـف وراء النجـاح الرقـابي للانتخابـات التشريعية، ومن ثم نجاح العملية ككل التي وبدون أدنى شك يكون لها الأثر الايجابي البالغ في الاستقرار السياسي المنشود والذي لا يمكن أن يمر دون أكثر من دراسة.

أسباب اختيار الموضوع

لقد اخترنا هذا الموضوع لسببين اثنين:

الأول: **ذاتـي** ويتمثل فـي ميولنـا الشخصـية إلـى القـانون الدسـتوري، مـع أن السـبب المعلن لهـذه الدراسة هو في إطار مذكرة الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كما تدفعني رغبات أخرى ذكرت ولم تذكر فـي مدى أهميـة الموضـوع والأسـباب من وراء الاختيـار تجعلنـا نحاول إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع كدافع آخر للدراسة.

والثاني **موضوعي** كون الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، والمؤسسات الدستورية هي من تحمي الدستور بتطبيق مواده تشريعا ورقابة وقرارات، فالانتخابات التشريعية جزء من الحياة السياسية للأفراد. وإنجاحها وتفعيل نتائجها يدعونا إلى دراسة الكيفية التي يتم بها هذا الإجراء. وفي الجزائر مؤخرا طرأ تعديل على مستوى الدستور وصدر قانون 01/16 2.

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول،الجزائر،2013، ص94.

2- قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس ،2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

كما تم صدور القانون العضوي رقم 10/16 الخاص بالانتخابات. [1]

ومن هذين التعديلين كان الدافع أيضا وراء دراسة الآلية المضافة على مستوى تنظيم العملية الانتخابية خاصة التشريعية منها، ومستوى رقابة المجلس الدستوري كونه حاميا للدستور مفعلا له في كل أعماله.

للإلمام بهذا الموضوع وحتى نعرف كيف تتم الرقابة على الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري سواء الجانب الإجرائي أو النتائج الحاصلة جراء الممارسة الانتخابية وما صاحبها من رقابة، عبر مراحل محددة، نطرح الإشكالية الآتية:-

إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى يمكن أن يضمن الدور الرقابي للمجلس الدستوري نزاهة الانتخابات التشريعية؟

المنهج المتبع:

لقد غلب المنهج التحليلي على المذكرة لكثرة التعامل مع النصوص القانونية، مع بعض المقارنات بين ما تتداوله المجالس الدستورية الأخرى وخاصة الفرنسي كونه الامتداد لكل اجتهاداتنا كحقيقة لا يمكن إنكارها.

الصعوبات:

ليس من السهل الاعتراف بأن كل عمل يراد به نجاحا معينا بعد بلوغ تمامه يحقق دون صعوبات تذكر؛ فالصعاب بداهة سمة هكذا أعمال؛ فالكل أسهب في ما يخص دور المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين، لكن دوره على مستوى الرقابة الانتخابية اكتفى الجميع بما هو مبين على مستوى النصوص القانونية. وبالتالي انطلاقا من صعوبة قلة المراجع خاصة الفقهية منها كان العمل منصبا على هذه النصوص. فضلا عن محدودية مستوى اللغة الأجنبية لدي، ونقص الكفاءة المطلوبة في العمل بالحاسوب مما اضطررنا إلى الاتصال والاستعانة بالغير.

1- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بقانون الانتخابات والصادر بالجريدة الرسمية في 2016/08/28 العدد50.

تقسيم الدراسة

للإجابة عن تساؤلنا هذا، قسمنا موضوعنا إلى فصلين: ففي الفصل الأول نتناول الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية. وهو بدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول نتكلم فيه عن الإطار الرقابي على انتخابات الأعضاء وإجراءات الاستخلاف على مطلبين، نبين في المطلب الأول سلطة المجلس الدستوري على هذه الانتخابات، بينما المطلب الثاني نتناول فيه الكيفية التي تتم بها استخلاف نواب و أعضاء الغرفتين، و المبحث الثاني نسرد فيه النظام الرقابي للمجلس، و الكيفية والمحطات التي يتوقف فيها في مطلب أول، وكذا قرارات المجلس الدستوري الخاصة بالعملية ككل على اختلافها في مطلب ثان.

أما الفصل الثاني فخصص لاستلام الطعون وحسابات الحملة والبت فيهما على مبحثين: تم في المبحث الأول تناول استلام المجلس الدستوري للطعون المقدمة والبت فيها، وبدوره قسم إلى مطلبين: الأول منها نتحدث فيه عن الإجراءات الخاصة بالطعون المقدمة، أما دراستها فتكون في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني بينا الرقابة على الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني؛ نتكلم في مطلبه الأول عن إجراءات الرقابة على الحملة الانتخابية، ثم الفصل في حسابات الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لإشراف المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

لقد كان دور المجلس الدستوري في نشاط رقابي على دستورية القوانين منذ دستور 1963، إلى دستور 1976 حيث لم يكن للمجلس ذكر، وفي دستوري 1989 و1996 نص صراحة على الدور الرقابي على العملية الانتخابية التي تخص نواب وأعضاء البرلمان.

ولم يختلف الأمر في التعديل الدستور 2016 فالرقابة على الانتخابات إحدى المهام الأصيلة للمجلس الدستوري، وما دام موضوعنا هذا منصبا على رقابته على الانتخابات التشريعية سواء انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة نحاول أن نقدم في المبحث الأول الإطار الذي تنصب عليه هذه الرقابة، وكذا محاولة الإحاطة بالنظام الرقابي للمجلس وقراراته في المبحث الثاني لهذا الفصل.

المبحث الأول

الإطار الرقابي على الانتخابات التشريعية وإجراءات الاستخلاف

يتمثل الدور الرقابي للمجلس الدستوري على التشريعيات في التأكد من صحة العملية الانتخابية لاختيار نواب وأعضاء البرلمان وطريقة استخلافهم. أما الحكم على العملية الانتخابية أنها نزيهة وصحيحة من عدمه فيتم بمعرفة سيرورتها ومدى مطابقتها لما يطمح إليه المشرع في هذا الصدد، سواء الكم القانوني الذي تؤدى به العملية على الوجه الذي يريد، أو النصوص والتنظيمات التي أتاحت للمجلس الدستوري رقابتها والمساهمة في إضفاء النزاهة عليها.

هذا و نحاول معرفة مواطن سلطة رقابة المجلس وعلى ماذا تنصب تحديدا في المطلب الأول، وكيف يتتبع المجلس الدستوري الآلية التي يتم خلالها استخلاف أحد نواب أو أعضاء البرلمان بغرفتيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

سلطة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

منذ أن أصدر دستور 1989، زادت من مسؤوليات المجلس الدستوري وفضلا عن فحصه مدى دستورية القوانين و كذلك مدى مطابقة المعاهدات واللوائح للدستور؛ فالمادة 165 من الدستور أضافت له والى جانب هذه الاختصاصات اختصاصا آخر يتعلق بالمنازعات الانتخابية؛ فمنذ الصدور أصبحت كل المنازعات المتعلقة بصحة العملية الانتخابية سواء لرئاسة الجمهورية أو الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها من اختصاص المجلس الدستوري.1

لكن هذه الرقابة ليست كتلة واحدة تنسب للمجلس وينتهي الأمر، أو عملية عامة بل على مراحل، وتبدأ من نقطة معينة وهي من استلام المحاضر وصولا إلى إعلان النتائج انتهاء بإصدار قرارات نهائية من طرف الهيئة نفسها وتخص الطعون المقدمة في هذا الصدد.

إن سلطة المجلس على هذه الانتخابات تتمثل في الرقابة البعدية أي بعد انتهاء العملية بأكملها وتعلن النتائج الأولية (الجزئية والمؤقتة) من طرف اللجان الولائية ولجان الجالية بالخارج. وبعد فحص المحاضر والتأكد من صحتها تعلن النتائج من طرف المجلس الدستوري ووزير الداخلية التي منها تبدأ عملية الطعون من طرف المترشحين والأحزاب الطاعنين في النتائج. من هنا تنطلق الرقابة والفحص الفعلي لسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي كان لزاما علينا أن نتعرف على إعلان النتائج من طرف المجلس في الفرع الأول، ومن ثم سلامة عملية الاقتراع أو التصويت في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص ص 93، 94.

الفرع الأول

إعلان صحة النتائج

إن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالنسبة للانتخابات التشريعية حيث ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية. 1

لكن رغم هذا وقبل إعلان المجلس الدستوري بصفة مؤقتة ثم نهائية (أي قبل دراسة الطعون المقدمة)، يتم الإعلان عن النتائج كمرحلة أولى عبر مكاتب التصويت واللجان البلدية بصفة مجزأة وأخيرا وزير الداخلية.

حيث ويتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ولجان المقيمين في الخارج والوثائق المُرفقة بها، والمودعة لديه، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر والوثائق المرفقة بها المذكورة أعلاه والتدقيق فيها. وبعد تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة، وإدخال التعديلات الضرورية في النتائج، وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين يضبط النتائج النهائية تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والإعلان عنها.2

تمر دراسة النتائج المؤقتة المدونة في المحاضر عبر التأكد من صحتها من قبل العضو المقرر الذي يساعده قاضيان من المحكمة العليا ومجلس الدولة وموظف سام من المجلس الدستوري، كما تتم عملية التحقق من النتائج أيضا من طرف خلية الإعلام الآلي حيث يتم إدخال النتائج وتحليلها في قاعدة بيانات معدة لهذا الغرض، و"في حال وجود فوارق

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 95.

2- أنظر المادة47 و53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، والملاحظ أن إعلان النتائج رغم أنها منصوص عليها دستوريا في المادة 2/182 والمادة لم تتغير بالتعديل الأخير (2016) إلا أنها لم تذكر فنظام المجلس لسنة 2000 والاكتفاء بضبط النتائج.

وأخطاء في الحسابات يتم إعلام الأعضاء المقررين بها بغرض مقارنة النتائج المتوصل إليها وتصحيح كل الأخطاء، وبالتالي ضبط النتائج النهائية 1 وكذا نتائج الانتخابات وبيان النتائج النهائية للمصوتين من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، ونسبة المشاركة في الانتخابات، والنسب التي تحصلوا عليها دون أن ننسى تضمن قرار إعلان النتائج للانتخابات التشريعية أسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له. 2

حيث وتجمع النتائج وتضبط في أجل 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية وللمقيمين بالخارج كما حددته المادة 101 من القانون 10/16 "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون(72) ساعة، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. "

الفرع الثاني

الرقابة على عملية التصويت

ضمن المشرع حقوق المترشح و الحزب على السواء من خلال إسناد مهمة رقابة عملية التصويت إلى جهة قضائية فاعلة، وأصبغ على الانتخابات مصداقية كبيرة فكل من يرى من مترشحين أو أحزاب سياسية أن العملية مشوبة بأي شائبة من شأنها أن تجعل هؤلاء يقدمون اعتراضات للمجلس الدستوري مباشرة بعد ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية والإعلان عنها.

إن اخطر شيء يمكن أن يطال التصويت تشويها هو التزوير. ويعتبر خطرا على الديمقراطية ككل، وهو أنواع ودرجات كالتصويت أكثر من مرة، أو إعطاء شخص صوته باسم شخص

1- البيان الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 2017/10/05 وتم نشره من طرف:http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170510/111703.html الأحد 2017/12/25 الساعة 15:07

2 – فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجستير، كلية لحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص ص 62، 63

آخر، أو استخدام بطاقات انتخابية بأسماء وهمية ولأشخاص غير موجودين، أو بإخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية، أو إضافتها بما فيها من بطاقات مزورة، 1 فيحق بذلك لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع ويطعن لدى المجلس في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج وذلك حسب المادة 130 من القانون 10/16 ويقوم المجلس بالدراسة وبالبت في هذه الطعون خلال أجل 03 أيام كاملة.2

إن عملية التصويت عملية مركبة؛ فالمشرع وضع طرقا و ضوابط لكل تفاصيل العملية؛ فهناك مبادئ تقوم عليها سلامة التصويت من عدمه، وهي المبدأ الشخصي للتصويت و مبدأ السرية والمساواة و مبدأ الحياد والحرية التامة في اختيار من يشاء.3

فلولا هذه المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، لكان من الصعب الحكم على صحة العملية ككل. وهي أقرب إلى الاستحالة منها إلى التحقيق.4 وهناك انتهاكات قد تهز العملية بأكملها وجديرة بدراسة المجلس الدستوري وترتيب آثار عنها كتزوير التوكيلات والتلاعب بالقوائم وغلق المكاتب دون الوقت المحدد أو فتح الصندوق قبل الفرز... فيمكن للمترشح أو الحزب السياسي أن يرضى عن جانب منها كطريقة وضع الورقة في ظرفها المخصص ومن ثم في الصندوق، دون الجانب الآخر ككثرة التدخل بالضغط أو الترهيب على المصوتين. وهذا على سبيل المثال لا الحصر لأننا لا يمكننا أن نحصي أو نحصر التجاوزات التي تمكن أصحاب المصلحة بأن يعترضوا، حيث تنص المادة 171 الفقرة الأولى " لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط

1- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2009 ، ص314.

2- انظر المادة المادة 131 من القانون10/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/08/28، العدد 50.

3- فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 53، 54 .

4- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012 ، ص ص49، 50.

المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج". [1]

إن جهة الاعتراض أوكلت للمجلس الدستوري على كل ما من شأنه أن يهز نزاهة عملية التصويت كضمانة لصالح المشكك والمتيقن على حد سواء شريطة تقديم ما يدعم ادعاءه من أدلة وملاحظات تطال عملية التصويت.

كما يمكنه أن يضمن حق الدفاع لصالح المترشح أو الحزب الذي يمسه هذا الاعتراض إذ لا بد من أن يتم إشعاره قصد أخذ ملاحظاته الكتابية وتبرير ادعاءاته حول ما يشوب العملية الانتخابية كما تنص الفقرة الثانية من المادة171 من قانون16 /10 على ما يلي:

" يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ." كما جاء في الفقرة 03 من المادة 171 من القانون 10/16 أن المشرع يلزم المجلس الدستوري بالفصل في اعتراضات المترشحين خلال ثلاثة أيام (03) من تبليغ ملاحظاتهم الكتابية. وإذا اكتشف المجلس الدستوري اختلالات وتجاوزات تدعم الاعتراض المقدم، فبناء عن هذه الدلائل الموضوعية منح المشرع السلطة الكاملة له لاتخاذ القرار المناسب للعملية الانتخابية المتنازع فيها سواء بالإلغاء من الأساس أو أن يعدل محضر النتائج و يؤهل بذلك صاحب الاعتراض للحصول على المقعد النيابي.[2] ومع ذلك يظل المجلس الدستوري رغم سلطته الرقابية بعيدا عن لمس الحقائق بالكيفية التي ينتهجها نظيره الفرنسي بإرسال مراقبين إلى عين المكان رغم رقابته اللاحقة وتعتبر ذات طبيعة قضائية ويمكنه مراجعة ومتابعة عمليات عدم الانتظام بعد الشكاوى المسجلة في المحاضر. [3]

1- أنظر المادة 171 من القانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/08/28، العدد 50.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2014، ص189.

3- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة الدكتور محمد طه وطفة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص153.

المطلب الثاني

إجراءات استخلاف نواب وأعضاء البرلمان

إن من الطبيعي أو من المنتظر أن لا يتم نائب أو عضو في البرلمان أو أكثر لعهدته النيابية لأي سبب كان قد يكون طبيعيا كالوفاة، أو إراديا كالاستقالة، أو خارجا عن إرادته كالتجريد من العهدة، أو إسناد مهمة أخرى يتعذر عليه أن يجمع بين وظيفتين على الأقل من جانبها القانوني، فبمجرد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف الغرفة المعنية بالحالة يعلن هذا الأخير الشغور[1] وتعيين مستخلف للمترشح .[2]

الفرع الأول

إجراءات استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني

لم يدع المشرع أي مجال للخلط والتردد في حصر الأسباب التي تجعل المجلس الدستوري يحدد الكيفية التي يتم بها استخلاف أي نائب من الغرفة الأولى أعلن شغور مقعده، حيث يتم تصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني، وذلك ما بينته المادة 106 من القانون 10/16 بشغور مقعد النائب لدى المجلس الدستوري فورا لإعلان حالة الشغور ومن ثم تنصيب النائب الجديد الذي تنتهي مدة نيابته بانتهاء مدة النائب المستخلف، كما تنص المادة 105 من القانون العضوي 10/16 على أنه ودون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، وذلك بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، شريطة ألا تكون هذه المدة المتبقية أقل من سنة على انتهاء العهدة و إلا يكون عرضة للرفض من طرف المجلس.[3]

1- أنظر المادة 2/117 من التعديل الدستوري، 2016.

2- أنظر المادة 106 من القانون 10/16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/08/28، العدد 50.

3- أنظر الملحق رقم1 ص 64.

ويكون الاستخلاف مراعيا لأحكام القانون العضوي 03/12 وتحديدا في مادته السادسة (6) حيث يكون من نفس الجنس حتى لا يختل نصيب المرأة في المجلس وتجلى ذلك في القرار رقم: 171/ ق م د /12 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1433الموافق ل 2012/09/26 المتعلق باستخلاف مجموعة معتبرة من النواب في المجلس الشعبي الوطني وبعد مراعاة كافة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام الاستخلاف بما فيها المادة المذكورة أعلاه. 1

كما يمكن للمجلس الدستوري رفض استخلاف أي نائب شغر منصبه بسبب لم تشمله المادة المذكورة أعلاه، كما هو الحال عندما رفض استخلاف نائبين استدعيا لمنصب سفير2 على خلفية أن منصب سفير ليس وظيفة حكومية.

ورفض استخلاف منصب آخر لكون منصبه شغر في السنة الأخيرة من العهدة.3 كما اتضح ومن خلال القرار رقم2001/02 عندما رفض المجلس الدستوري استخلاف النائبين في المجلس الشعبي الوطني: السيد عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني والسيد محمد العيشوبي عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وذلك بسبب أن المادة 1/119 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الخاصة باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني تستعمل عبارة "وظيفة حكومية" والمادة 150 من القانون نفسه والمنظمة لحالة شغور مقعد عضو تستعمل عبارة " وظيفة عضو بالحكومة ". واعتبارا أن مهمة سفير لا تدخل ضمن إطار الوظيفة الحكومية التي يتم التعيين فيها طبقا للمادة 93 من الدستور. إنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 92 الفقرة الحادية عشر (11). 4

وكما تنص المادة 55 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن رئيس المجلس الدستوري يعيّن من بين أعضاء المجلس مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.

1- أنظر الملحق رقم2 ص 66.

2- أنظر الملحق رقم3 ص 68.

3- أحمد برة، النظام القانوني للمجلس الدستوري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السيسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2014/2013، ص160.

4- تنص المادة 92 فقرة 11 من دستور 2016 "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين ... وينهي مهامهم..."

قبل البت فيه هذا ويفصل المجلس الدستوري في موضوع الاستخلاف مع مراعاة كل الأحكام الدستورية وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك بقبول العضو المستخلف من عدمه كما يجب على المجلس الدستوري وبعد البت وإصدار القرار المتعلق بالاستخلاف أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني، ووزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.1

الفرع الثاني

إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة

لا يختلف الأمر كثيرا في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة من ناحية الأسباب؛ فتكاد هي نفسها، وقد ذكرت لاستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، فبسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، حيث يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، وهنا يكمن الفرق مع مراعاة أحكام الدستور. حيث يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري.2

وتنتهي عهدة العضو الجديد بانتهاء عهدة العضو المستخلف. 3 والذي يراه الأستاذ سعيد بوشعير أن في ما يخص مجلس الأمة لا وجود للاستخلاف ما دام هناك إعادة انتخابات، 4 كما يجب أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس وذلك حسب المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وحفاظا على كيفيات توسيع نسبة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.5

1- أنظر المادة 2/56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

2- أنظر المادتين 132 – 134 من القانون 10/16.

3- أنظر المادة 133 من القانون 10/16.

4- سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص48.

5- أنظر المادة 6 من القانون 03/12 .

و يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، 1 هذا قبل البت فيه وبعد إصدار المجلس قراره المتعلق بهذا الشأن، يعلن عن النتائج الجزئية التي أفرزت انتخاب عضو مجلس الأمة الجديد وينشر في الجريدة الرسمية للدولة.

وبصدد الاختلاف بين شغور مقاعد نواب وأعضاء الغرفتين نجد:

أولا: إن الاستخلاف في الغرفة الأولى لا تجرى انتخابات جزئية بشأنه على خلاف الغرفة الثانية..

ثانيا : إن الاستخلاف في الغرفة الأولى يسري بالكيفية نفسها على جميع النواب دون تمييز أما الغرفة الثانية فالانتخابات الجزئية تطال المقاعد المنتخبة دون المعينة.

ثالثا : انتهاء العهدة في الغرفة الأولى محددة للجميع وتعني الهيئة ككل، على خلاف الغرفة الثانية مختلفة باختلاف التاريخ الذي شغل العضو فيه مقعده بمجلس الأمة، مع استمرارية عمله.

1- أنظر المادة 55 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

المبحث الثاني

النظام الرقابي للمجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

إن إسناد مهمة رقابة الانتخابات التشريعية من طرف المشرع الجزائري للمجلس الدستوري ليست وليدة المرحلة، أو أملتها ظروف معينة، أو انتظرت الجزائر الكثير من الوقت حتى تكون ثاني أهم عملية انتخابية بعد الرئاسية بين أعين وأيدي هذه الهيئة القضائية الفاعلة؛ بل من بزوغ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا تعاقبت دساتير البلاد، وإذا استثنينا دستور 1976 الذي لم يشر لهذا الأمر، فإن الدساتير والقوانين والتنظيمات جعلت لهذه الرقابة الإطار القانوني المناسب لها كعملية يرتجى نجاحها.

لكن الذي علينا معرفته هو معرفة كل المراحل التي تنصب عليها رقابة المجلس الدستوري، وهل حجم الرقابة في تطور أو ثبات عكس حركة التغير في طريقة أداء هذا الواجب والاهتمام المتزايد من طرف كل من هو معني؟، فمن هذا التساؤل سنتحدث عن الطريقة القانونية التي أولاها المشرع وتعامل بها بهدف الرقابة على الانتخابات التشريعية متمثلة في الخطوات التي يضع المجلس يده عليها، وكذا طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس عبر مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول

مراحل النظام الرقابي للمجلس الدستوري

إن الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري والتي أنشأ لغرضها، تتمثل في العمل والسهر على احترام الدستور، كما أناط المشرع للمجلس السهر على صحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها. [1]

وبالتالي لو تفحصنا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتحديدا المادة 28 منه لعلمنا أن عمله يبدأ من إيداع ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية على خلاف

1- أنظر المادة 182من دستور 2016 .

الانتخابات التشريعية؛ فالعمل يبدأ بعديا وعند مرحلة استلام محاضر تركيز نتائج الانتخابات.1 يعتبر المجلس الدستوري بالمهام الموكلة إليه والتي منها الجانب الرقابي على الانتخابات التشريعية مساعدا بارزا في تكريس سيادة القانون وبسط هيبة الدولة، حيث أن المتابع الذي يرى الكيفية التي ينتهجها المجلس هو عدم ترك الفرصة ومن الأساس لأي عيب قد يشوب العملية الانتخابية. وهذا بناء على مجموعة من القواعد القانونية المتدرجة الواجبة التطبيق والتي يحترمها ويحسن تطبيقها المجلس الدستوري قبل غيره. وما سنعرفه أكثر في هذا المطلب من خلال مرحلتين هامتين والتي تعتبر المرجع الأساس لصحة النتائج أو لدراسة الطعون. وتكمن في الرقابة اللاحقة أو البعدية على سير الانتخاب في الفرع الأول يليها الرقابة على سلامة الوثائق وصحة المعلومات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الرقابة البعدية على التصويت

لقد نص المشرع الدستوري صراحة على بسط المجلس الدستوري رقابته على العملية الانتخابية للتشريعيات للمجلسين، حيث تعاقبت الدساتير دون تغيير لافت أو جذري في هذا الشأن إذا استثنينا دستور 1976، فإن دستور 1989 وفي المادة 153 نصت، وفضلا على أنه يكلف بالسهر على احترام الدستور ففي الفقرة الثانية من المادة نفسها، يكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها،2 كذلك دستور 1996 في المادة 163 كرر الشيء نفسه.

وفي تعديل 2016 كانت الإضافة هنا هي "ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

1- أنظر المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 .

2- المقصود بالانتخابات التشريعية في دستور 1989 هو المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة المؤسس في دستور 1996.

إن تقديم الطعون إلى المجلس الدستوري من قبل المعترضين المحددين قانونا على سلامة عملية التصويت لم يغب عن أي نص من نصوص التنظيمات الانتخابية المتعاقبة، لكن الدستور الحالي ذكرها كحق دستوري وجب على المجلس حماية وصيانة الدستور كمهمة أصيلة. وكما أشرنا فإن التغيير الجوهري لم يكن عبر تغير القوانين الخاصة برقابة المجلس الدستوري للعملية الخاصة بالانتخابات التشريعية، حيث تنطلق من استلام المحاضر وضبط النتائج وصولا إلى حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت كما تنص المادة 99 من القانون 13/89 يضبط المجلس الدستوري النتائج في حين أن المادة 100 تكفل الشيء نفسه أي حق الاعتراض عبر كتابة الضبط وفي أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج في المادة 117 من الأمر 07/97 الملغى.[1]

وعلى سبيل المثال تغير في صفات الطاعنين واللافت ذكر في قانون 06/91، [2] والكل يشترك في تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وخلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. [3]

والجدير بالذكر أن الرقابة على صحة التصويت غير متزامنة مع سير العملية، وذلك لأن المجلس غير ملزم قانونا بالرقابة الآنية، أو غير مؤهل بالتدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه تفويض ممثليه للمراقبة في عين المكان لمحدودية التأطير البشري للمجلس، بحيث تأتي هذه الرقابة عبر تفحص الوثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان.[4]

1- الامر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات. المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 06 مارس1997 .عدد 12. الملغى بقانون 01/12.

2- الإشارة هنا في قانون 06/91 إلى أنه أعطى إمكانية الطعن إلى الجمعيات المشاركة في الانتخابات التشريعية ذات الطابع السياسي. أنظر المادة 100 من قانون 06/91 المؤرخ 1991/04/02 ج ر رقم 14 المؤرخ 1991/04/03.

3- أنظر المادتين 118 و148من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية عدد12بتاريخ 06 مارس 1997.

4- محمد بجاوي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر، ص44.

الفرع الثاني

الرقابة على المحاضر

على خلاف ما خصت به رقابة المجلس الدستوري على عملية التصويت أو سيره عبر دراسة المحاضر والطعون المقدمة منذ دستور 1996 إلى التعديل الدستور 2016، فإنه لم يشر أو يذكر صراحة بسط الرقابة على المحاضر في دستور 1989 كأول دستور تعددي، واكتفى في مواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 1 بالنظر في الطعون التي تقدم إليه، بينما الدساتير والنظم المتعاقبة 2 جاءت كلها تقريبا متشابهة ووضع المجلس الدستوري يده على المحاضر حيث يستلمها هذا الأخير من طرف اللجان الانتخابية المحررة لها، ولا دور له في التدوين حيث يكمن دوره في تفحص المحاضر المستلمة ومدى سلامتها من أي تجاوزات ومطابقتها للأسس والقواعد المسطرة قانونا، حيث تكون المحاضر في أوراق رسمية عليها كافة البيانات الواجب ملؤها بحبر لا يمحى من طرف اللجان الانتخابية على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الداخل والخارج، فالتأكد من عدد المحاضر و تطابق عدد المسجلين مع عدد المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأوراق الملغية وعدد الأظرفة التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد المصوتين الموقعين على كشوف التوقيع، وإذا كان العدد غير مطابق يثبت في هذا المحضر، والتركيز على الملاحظات المشار إليها في المحاضر وخاصة الجانب التقني لكل الوثائق المستعملة التي حددها القانون.3 كما قد تحتوي المحاضر عند الضرورة على بعض الملاحظات والتحفظات التي يبديها المترشح أو ممثله القانوني. 4

1- أنظر المواد 31 الى38 من المرسوم الرئاسي 143/89، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 32، بتاريخ 1989/08/7 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه...

2- المقصود بالنظم هي النظم المتعاقبة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3- القرار الوزاري مؤرّخ في 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد22 بتاريخ 28 مارس 2012.

4 – أنظر المادة 168 من القانون10/16.

و يجب أن تكون موقعة من طرف أعضاء المكتب وتدون النتائج المعلنة ويحرر المحضر بكامل الحروف ويجب ألا يعدل مع ضمان استلام نسخة عليها مطابقة الأصل فور التحرير وقبل مغادرة القاعة مع التوقيع بالاستلام من طرف الممثلين القانونيين. وطبق هذا لأول مرة في الانتخابات التشريعية 2002 ويعتبر نقلة نوعية في إرساء الرقابة وتعزيزها. 1

المطلب الثاني

قرارات المجلس الدستوري

منذ أن أسس المجلس الدستوري وأسندت له مهامه عبر المشرع الدستوري وعبر عدة دساتير، لم ينل هذا الأخير ما ناله سابقا وأبرزها صفة الإلزام والحجية المطلقة لآرائه وقراراته صراحة إلا في الدستور 2016 الحالي، حيث تنص المادة 191 منه: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية".

على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي بين المشرع ومنذ البداية وتحديدا في المادة62 الفقرة الثانية أنه:" قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية".2

ولمحاولة التوقف على هذه القرارات والإضافة الجديدة نحاول معرفة الكيفية التي يجتمع بها المجلس الدستوري في الفرع الأول، وكذا الطبيعة والطريقة التي يصدر بها قرارا من جانبه الإجرائي في الفرع الثاني، والشكل أو القالب الذي يكون عليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

1 – عمر فلاق، مرجع سابق، ص 59.

2- Constitution de la République française1958 article 62/ 2 .
" Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles. "

الفرع الأول

اجتماعات المجلس الدستوري

فضلا عن توافر شروط الدراسة منها النصاب، النزاهة والحياد، والسرية في الاجتماع وكذا الحصانة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه لكل أعضائه، مع إمكانية تفويض من الرئيس للنائب بأن يترأس جلسة الاجتماع في حالة غيابه. وإذا كان الحال بحدوث مانع للرئيس يترأس النائب مباشرة الجلسة، وإذا المانع طال الرئيس والنائب في آن واحد يترأس الاجتماع العضو الأكبر سنا، كما لا يمكن أن يخوض المجلس الدستوري في أي مسالة إلا بحضور (10) عشرة أعضاء من مجموع (12) اثنا عشرة عضوا. ومن الملاحظ أن اجتماعات المجلس الدستوري في الجزائر بها نوع من المرونة. ففي ما يخص حضور أعضاء المجلس في لبنان مثلا يعتبر مستقيلا العضو الغائب إلا بمبررات تقبلها هيئة المجلس.1

ولا يمكن أن يحضر هذا الاجتماع القضاة والخبراء الذين تم الاستعانة بهم في التحقيق ولا المعنيين بالطعون2. وإذا كانت هذه الشروط الأولية متوفرة يعقد المجلس الدستوري اجتماعاته في جلسة مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس أو رئيس الجلسة كما تكتب جلسات المجلس من طرف الكاتب العام في محضر يوقع عليه هذا الأخير والأعضاء الحاضرون، ولا يمكن أن يطلع على جلسات المجلس الدستوري سوى أعضائه كما توقع القرارات الصادرة من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين، كما تسجل هذه الاجتماعات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري وتؤرشف حسب التشريع المعمول به. 3

1- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص283.

2 – بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2014. ص77.

3- أنظر المواد من 18 الى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

الفرع الثاني

إجراءات القرار الفاصل للمجلس الدستوري

بعد تعيين المقررين للتحقيق في الطعن، وبعد إشعار المطعون ضده وتلقي المجلس ما يخدمه من ملاحظات وإثباتات، يفتتح رئيس المجلس الدستوري القرار بالتعريف به وذلك بذكر الرقم والتاريخ الهجري والميلادي والموضوع الذي يتناوله كخطوة أولى. وفي خطوة ثانية يتولى ذكر عريضة الطعن بذكر مصدرها وتاريخ القيد في أمانة الضبط ورقم الموضوع المطروح للنظر، ثم يقوم بسرد النصوص القانونية التي اعتمدت كمراجع في البناء، مع مراعاة التدرج القانوني، وتنتهي هذه الخطوة بعبارة " وبعد الاستماع إلى العضو المقرر" أو " الاطلاع على تقارير المقررين" حسب الحالة. 1 بعدها مباشرة يشرع في التفصيل في الموضوع بالتعرض أولا للشكل بذكر الاعتبارات التي تم الاعتماد عليها في رفضه أو قبوله. في حالة قبول الشكل يتم التعرض للموضوع. 2

و بعد دراسة الوقائع والأسانيد المقدمة و النظر في مدى جديتها يأتي مباشرة منطوق القرار الذي يصاغ في شكل مواد مزودة ببعض الملاحظات أو الاقتراحات ويفتتح بعبارة " يقرر ما يلي ". وينهي المجلس قراره الذي يبلغ وجوبا وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، والى الأمانة العامة للحكومة الجزائرية لنشره 3 في الجريدة الرسمية. 4

1- غالبا ما يعين المجلس الدستوري مقررا في موضوع التحقيق في الاستخلاف، أما تعيين الأعضاء المقررين توزع عليهم الطعون الانتخابية لدراستها.

2- بطبيعة الحال إذا رفض الطعن شكلا لا تتم دراسته.

3- لا يمكن نشر قرارات الطعون المرفوضة لطبيعتها، كما لا تنشر الطعون المقبولة ولكن ينشر ما نتج عن قبولها وهو التغيير في النتائج أنظر المادة 4/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، انظر بوزيدي فارس حسن، سعيد، مرجع سابق، ص77.

4- أحمد برة، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثالث

طبيعة قرار المجلس الدستوري

تنص المادة 71 من نظام عمل المجلس 2016 وطبقا للمادة 3/191 من الدستور على أن: "آراء وقرارات المجلس لدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" فضلا عن الجانب الشكلي للقرار والذي نصت عليه المادة 24 من نظام عمل المجلس بأن قراراته تعلل وتصدر باللغة العربية وكذلك أسماء الأعضاء الحاضرين أصحاب القرار، فالقرار الصادر يتميز بعدة ميزات نحاول سردها في عرضنا هذا وهي كالآتي:

أولا : النهائية والإلزام

استنادا إلى ما سبق ذكره وتحديدا في المادة 3/191 من الدستور، والمادة 71 من النظام على نهائية و إلزامية القرار على جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية كتطبيق، ويسري على المعنيين كنتيجة، ولا يمكننا تصور أن يكون قرارا ملزما دون أن يكون نهائيا، ويتضح ذلك أكثر في المادة 2/131 بعبارة: " يعلن نهائيا الفائز الشرعي". و في نص المادة 3/171 عبارة: "إعلان المترشح المنتخب قانونا".[1]

ثانيا: الآجال والفورية

نقصد هنا تحديدا بالآجال والفورية هو أجل الخوض في دراسة القرار وكذا آنية الالتزام بآثاره، حيث يصدر المجلس الدستوري قراراته المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ضمن حدود زمنية قدرت بثلاثة (3) أيام.[2]

أما سرعة التطبيق على أرض الواقع، فإن الأصل العام للقاعدة القانونية هو التطبيق من اليوم الأول للنشر ويتجلى ذلك في هذه الحالة التغير في النتائج في وقت وجيز.[3]

1- أنظر 10/16 حيث الأولي تعني نهائية القرار الخاص بالطعون المقدمة احتجاجا على نتائج انتخابات مجلس الأمة، والثانية تعني نهائية القرار الخاص بالطعون المقدمة احتجاجا على نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

2- أنظر المادة 3/171 من القانون10/16 و المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2016.

3- (الوقت الوجيز) انظر الآجال المحددة لإعلان النتائج ودراسة الطعون ثم الإعلان النهائي المنصوص عليها في نظام الانتخابات 10/16عبر المواد 128 .131.130. 171.

إن قرارات المجلس الدستوري وما دامت غير قابلة لأي طعن، فهي تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية كما أنها ترتب وبصفة دائمة كل آثارها.1

ثالثا: القوة والحجية

تنص المادة 3/191 من الدستور على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وبالتالي فإنها تكتسي الحجية المطلقة وقوة الشيء المقضي فيه، لأسباب قانونية أولا، 2 و أسباب تنظيمية يمكن الاستئناس بها كأن تستعمل عبارات لها دلالتها في مثل هذه النصوص كقوله يبت، يفصل، نهائيا... فضلا على أنه صادر عن هيئة قضائية لا تقبل قراراتها الطعن، مع تسجيل التحفظ لبعض فقهاء القانون على انه لا يمكن وصف المجلس الدستوري بالهيئة القضائية بالرغم من وجود قاضيين في التشكيلة فلا يمنع من الصفة السياسية ولا يمنح الصفة القضائية،3 كما توجد أسباب عدة تتناقض مع مبادئ القضاء كعلنية الجلسات والدفاع ... لكن هذا لا يغيب الطابع القضائي لها على الأقل من جانبها القانوني حيث أضفت المادة 185 من الدستور الحصانة القضائية على كامل أعضاء المجلس الدستوري، ناهيك عن تشكيلته التي يغلب عليها القضاة والمحامون.

إن الحجية التي يتميز بها هذا القرار ليست بالدافع الذي ذكر فحسب بل بطبيعة الإجراءات المتبعة، ومنها فتح التحقيق، وتعيين المقررين، و استحضار الوثائق والثبوتيات مما لا يدع مجالا للشك في سلامة وحبكة القرار من حيث قوته القانونية والقضائية.

---

1 – عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 12، الجزائر، 2012، ص101.

2– رغم أن المادة3/191 من الدستور لم تتغير في تعديل 2016 إلا أن المواد 49 و50 و71 من الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري على التوالي لسنوات 2000، 2012 و2016. تختلف في ذكر قابلية الطعن في قرارات المجلس، مع الاتفاق في الحجية والإلزام.

3– فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.القبة، الجزائر، 2016، ص290.

رابعا : التبليغ والنشر

يتبع المجلس الدستوري خطوات جد هامة قبل وبعد إصداره لقراراته، وتتمثل في إبلاغ المعنيين بكل الطرق القانونية، ومن ثم الالتزام بالنشر، سنأتي عليه بشيء من التفصيل.

1- التبليغ :

يتقيد المجلس الدستوري بتبليغ عدة أطراف قانونا قبل وبعد صدور القرار الفاصل، حيث يلتزم كأول خطوة بتبليغ الطعن للمترشح المعني بالاعتراض على انتخابه بكل الوسائل القانونية، بغية تقديم ملاحظاته الكتابية (انظر 2/51 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، ويعطى مجالا زمنيا كافيا لذلك حدد في المادة 2/171 بأربعة(4) أيام من تاريخ تبليغه.

كما يبلغ المجلس الدستوري بالقرار كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، والى الوزير المكلف بالداخلية،1 والأطراف المعنية.2

2- النشر:

لا يخلو هذا الإجراء من مهمة التبليغ الذي يكتفي به المجلس الدستوري، وذلك بإرسال القرارات ووضعها بين يدي الأمانة العامة للحكومة بقصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كآخر عمل يخص رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية.

.

1- أنظر المادة 4/171 من قانون 10/16 والمادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

2- بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة يبلغ وزير الداخلية في حالتي إعادة الانتخابات الجزئية وحالة قرارات الفصل في الطعون على خلاف انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الرابع

التكييف القانوني لقرارات المجلس الدستوري

إن من المسلم به أن القرارات التي تصدر عن جهات رسمية ليست كلها محصنة ومنزهة من الإلغاء، وليست كلها عرضة لذلك؛ فاختلاف المصدر سواء أكان إداريا أم قضائيا قد يزيح الغموض إلى حد بعيد، ويحدد إمكانية الطعن من عدمه في القرارات الصادرة، لكن التداخل في بعض المهام كأن يعلن وزير الداخلية نتائج الانتخابات بناء عن مصدرها الأول وهو المجلس الدستوري، وازدواجية التشكيلة لهذا الأخير من بين ساسة وقضاة، تجعلنا نقف ونحاول معرفة مدى الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري رغم النص الدستوري الواضح بأن قرارات هذا الأخير نهائية وملزمة للجميع.1

إن الجدل لم ينته بعد بتحديد الصفة الرسمية للمجلس الدستوري سواء عندنا في الجزائر أو في فرنسا، فمن وصفه فيها جهازا منظما لنشاط السلطات العامة إلى حماية الحقوق و الحريات.

إن وظيفة المجلس الدستوري تتصف بالطابع القضائي "*juridictionelle*"، فيعتبر جهة ذات اختصاص قضائي، مما يسمح باعتبار قراره حكما "*jugement* ". وقد لوحظت لائحة المجلس في مسائل الانتخابات التشريعية قد عبرت عن قراره بأنه حكم، كما اعتبر المجلس أن قراراته تحوز حجية الأمر المقضي ورفض أي طلب يمس هذه الحجية. وأكد صراحة أن دوره له طابع قضائي، ومع ذلك ذهب البعض إلى أن هذا المجلس هو جهاز سياسي قانوني. *"organe politico-juridique"*وذهب البعض إلى أنه ذو طابع خاص *"sui généris"* يساهم في السياسة مساهمته في القانون ، ولكنه ليس جهة قضائية، وذهب البعض الآخر إلى أنه جهاز سياسي تشكيلة ووظيفة. 2

1- أنظر المادة 191 من الدستور.

2 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر،2000، ص171.

ولكن إذا عدنا إلى بداية الفرع نجد أن المشرع الدستوري سواء عندنا هنا في الجزائر أو في فرنسا قطع الطريق أمام الطعون التي يراد بها إلغاء قرارات المجلس، لكن الطعون التي تنشأ تنصب على إعلان النتائج ذاتها وليس القرار الصادر.1

لكن ورغم أن المجلس الدستوري باعتباره قاضيا انتخابيا لا تخفت أصوات بعض الفقهاء في قراراته بأنها لا تعدو كونها قرارات يطالها الإلغاء سواء من الجانب الإداري أمام القضاء الإداري، أو الجانب القضائي أمام جهة قضائية بدرجة أعلى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. وقد حاول الشيخ محفوظ نحناح – رحمه الله– الطعن على الأساس الثاني أمام مجلس الدولة في قضية قرار المجلس الدستوري بشأن رفضه ترشحه للرئاسيات بسبب عدم إثبات المعني مشاركته في الثورة التحريرية، فقضى مجلس الدولة برفض الدعوى على أساس أن أعمال المجلس الدستوري من الأعمال الدستورية لا يمكن الطعن فيها. 2

نخلص إلى أن قرارات المجلس الدستوري لها من القوة والحجية القانونية ما يجعلها في منأى عن إعادة النظر بشأنها، مع ضبابية الإقناع لدى البعض في محل المجلس وأي المواقع الرسمية يتبوأ من دستورية وسيادة وقضاء.

1– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن،2009، ص304.

2– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص ص 254، 255، ص262.

ملخص الفصل الأول

من يطلع على أي نص قانوني بدءا من المادة 182 من الدستور يتبادر إلى ذهنه أن إشراف المجلس الدستوري على العملية الانتخابية التشريعية يتم بصورة شاملة حيث يبسط هذا الأخير يده على جميع مراحلها. لكن الحقيقة الواقعة أن هذه الهيئة ليست بهذا الحضور؛ إذ تبدأ رقابتها مع نهاية العملية ككل، وعبر خطوات انتخابية محددة وجد هامة. فلو قلنا إن المجلس يراقب عملية التصويت، فالرقابة هنا ليست آنية بل عند تفحص المحاضر بقصد الإعلان عن النتائج، التي هي بدورها محل رقابة، والتأكد من جديد على سلامة ومشروعية التصويت، والتي يلزم الرجوع إليها في مرحلة دراسة الطعون لكن على مستوى محاضر معينة المثار الاعتراض بشأنها.

إن مسؤولية المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية لا تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية، بل تمتد إلى من يخلف هذا النائب، أو العضو الشاغر مقعده لأي سبب كان وبمرجعية قانون الانتخابات سواء في الانتخابات الجزئية الخاصة بمجلس الأمة، أو الترتيب المعتمد الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني وصولا إلى الحفاظ على نسبة تمثيل المرأة للمجلسين. ولا يتأتى هذا إلا عبر دراسة ممحصة عبر اجتماع منظم بإطاره الزمني والهيكلي للخروج بقرار ملزم للكافة (سلطات وأفرادا) من يوم تبليغه ونشره.

الفصل الثاني

دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية

لا تكاد تخلو أي انتخابات من الملاحظات، والتشكيك في سلامتها، وقد ضمن المشرع حقوق المترشحين والأحزاب عن طريق استقبال كافة الطعون المرفوعة من طرفهم للمجلس الدستوري، وهو بدوره يقوم بتفحص مدى تأسيسها، قوتها، والبت فيها، أما الكيفية وإجراءات الطعون ، هذا ما سنعرفه في المطلب الأول، وما ينجم عنها من قرارات في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

أما المبحث الثاني نتناول فيه إلزامية تقديم حسابات كشوف الحملة الانتخابية، والتي لا تختلف كثيرا في التحقق من صحتها عن الطعون من قبل المجلس الدستوري، على مطلبين، ففي الأول نتطرق إلى معرفة مجال رقابة مصاريف الحملة، أما المطلب الثاني نبين فيه الجزاءات المترتبة عن الإخلال بعدم تقديم الكشوف.

المبحث الأول

إجراءات الطعون المرفوعة والبت فيها

إن ضمان العملية الانتخابية لا ينتهي بانتهاء إجراء الاقتراع بل يتواصل إلى ما بعد إعلان النتائج. وهذا ما يصطلح عليه في بحثنا بالرقابة البعدية للعملية الانتخابية التي تتجلى أساسا في المنازعات الانتخابية؛ فالمشرع الجزائري حرص على فرض مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تمنح الحق في كل من رأى أن العملية الانتخابية يشوبها نوع من الغموض.1 وتتمثل هذه الإجراءات التي منحها المشرع في الاعتراض عن نتائج مغايرة للواقع المنتظر، عن طريق ما يسمي بالطعون الانتخابية التي يسلك الطاعن عبرها سبل الاحتجاج لدى المجلس الدستوري الذي بدوره له العبء الأكبر في إنصاف المترشحين والأحزاب على السواء؛ فالإجراء القانوني الواجب على الطاعن إتباعه و كيفية الفصل من طرف المجلس الدستوري هذا ما نحاول معرفته من خلال مطلبي هذا المبحث.

1- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الأول

إجراءات الطعون

بعد أن عرفنا بسط المجلس الدستوري يده في المرحلة الأولى التي تتمثل في استلام المحاضر وإعلان النتائج، تأتي مباشرة فحص الطعون المستلمة عبر كتابة ضبط المجلس خلال الآجال المحددة في المادة 171 من قانون 10/16 كمرحلة ثانية.

إن الطعون الانتخابية لم تكن مدرجة في نص دستوري مثلما ذكرت ومن خلال المادة 182 من الدستور، حيث ألزم المجلس الدستوري بدراستها على أساس السهر على صحتها. ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح المجلس أكثر رقابة. وتجلى ذلك في النقلة والوجه الوافي المبين في قانون الانتخابات، ونظام المجلس المحدد لعمله لسنة 2016.

يتبع المجلس الدستوري عدة شروط قانونية وتنظيمية لقبول الطعون ودراستها تتمثل في مجموعة من الضوابط القصد منها تنظيم العملية ضمن غطاء قانوني، وحفظ الحقوق، وتثبيت المراكز القانونية للمنتخبين. وحتى نوضح الإجراءات والمراحل التي تسلك يجب علينا معرفة وتبيين من هم أصحاب الحق في الاعتراض والطعن، ثم الكيفية التي يتم بها دراسة الطعن وصولا إلى الفصل فيه ونشره عبر فروع هذا المطلب.

الفرع الأول

المخولون قانونا بالطعن أمام المجلس الدستوري

إن نص المادة 171 جاءت صريحة ودون أي لبس؛ حيث حددت أصحاب الاعتراض والمخولين قانونا بالطعن أمام المجلس الدستوري وهم المترشحون لخوض الانتخابات، أو الأحزاب السياسية المشاركة دون سواهم، حتى لا يكون الطعن عرضة للرفض، على خلاف نظيره الفرنسي حيث يمكن للناخب والأشخاص المعنوية الخاصة والعامة أيضا تقديم طعن أمام المجلس الدستوري حسب المادة 2/33 من القانون الأساسي له.[1]

1- سعد العبدلي. مرجع سابق. ص313.

هذا في ما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني. أما الخاصة بمجلس الأمة فالمادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أعطت هذا الحق للمترشح فقط دون الأحزاب السياسية. والسؤال يطرح هنا: هل هذه الأخيرة التي يمكنها تزكية مرشحيها لخوض المعترك الانتخابي لمجلس الأمة هي ليست الأحزاب ذات الصفة نفسها المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني؟.

الأمر هنا بالنسبة للمجلس الدستوري أكثر تحديدا لذوي الصفة أصحاب الطعون المقدمة حيث هناك فرق بين الأحزاب المشاركة، والتي تعتبر أن الأمر يعنيها مباشرة حسب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16، وبين التزكية التي تعتبر مجرد دعم ويبقى المترشح هو صاحب الصفة حسب نظام المجلس الدستوري في مادته 49الفقرة 2.

كما أن المجلس هنا لم يفتح الباب للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس الأمة عكس انتخابات الغرفة الأولى، لسبب هو أقرب للوجاهة والمنطق حيث إذا زكى حزب مرشحا ما، فإنه لا يتعدى المرشح الواحد في كل الأحوال، على خلاف انتخابات المجلس الشعبي الوطني فتدخل الأحزاب المعترك بكل قوة، وحضور لافت حتى للأحزاب الصغيرة.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الطعن

بمجرد الإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري، وهذا يعني انتهاء الانتخابات كشرط أو ضرورة لإخطاره، 1 وبداية مرحلة استقبال الطعون من طرف كتابة ضبط هذا الأخير، والتي حددت (48) بثمانية وأربعين ساعة منذ الإعلان. وعلى الطاعن التقيد بهذا الإجراء الزمني كأول التزام حدده القانون في هذا الصدد، رغم أن هذا الأجل يعتبر قصيرا جدا مقارنة بآجال حددتها قوانين دول أخرى في هذا الصدد كلبنان التي حددته ب 30 يوما وهو أيضا يعاب طوله إذ من الملائم أن تكون المدة من سبعة (7) إلى عشرة (10) أيام.2

1- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2001، ص276 .

2- عمر حوري، مرجع سابق، ص287. يبرز الأستاذ في تهميش ص 288 رأي محمد رفعت عبد الوهاب أن هذه المدة لو قلصت إلى 10 أيام...

ولا يعتد بالطعون المسلمة خارج هذا الإطار الزمني، بمعية جملة من الإجراءات والتي تتلخص في أن الطعن يكون في شكل عريضة تسلم إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف الطاعن نفسه وقد يكون مترشحا أو حزبا مشاركا. وهذا الإجراء يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني؛ أما الطعن في انتخابات مجلس الأمة فالمترشح هو المعني بالاعتراض والطعن دون سواه.1

وقد يقدم الطعن نيابة عن المعنيين المذكورين ممثلوهم القانونيون كتسهيل لإجراءات الطعن، على أن يظهر التفويض ليثبت صفته وصحة التفويض الممنوح إياه أثناء تقديم الطعن. والهدف هو إضفاء مصداقية أكثر على العملية ككل.2 وقد يتقيد المعترض على صحة عملية التصويت عند الطعن بجملة الشروط الإجرائية التي من شأنها أن تحدد قبول الاستلام من عدمه، لكن قد يهمل أحد الشروط التي سنأتي عليها حيث تجعل الطعن غير جدير بالدراسة وهو أقرب للرفض منه إلى القبول.

1- أنظر المادة من49 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. 2016.

2- أنظر المادة 2/50 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

فحص الطعون

بمجرد تقيد الطاعن بالشروط التي تسبق تقديم الطعن أهمها الآجال المحددة بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي النتائج فضلا عن صفة الطاعن ... يصبح الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري محل دراسة التي تبدأ كمرحلة أولى على مستوى مقررين يعينهم المجلس، وصولا إلى البت فيها بشكل نهائي سنأتي عليها بشيء من التفصيل عبر فروع هذا المطلب.

الفرع الأول

شروط فحص الطعون

ألزم المشرع الجهة الطاعنة في نزاهة وعملية التصويت بعدة شروط وإجراءات قانونية لا مفر منها من الناحية القانونية حيث يتوجب عليه أن يكون الطاعن مترشحا أو حزبا سياسيا وذلك حسب المادة 171 من القانون 10/16، كما ألزم هذا الأخير بالتقيد بالآجال التي حددت بثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج حسب المادة نفسها. وهذا ما قد يؤثر على الجانب الشكلي والإجرائي التي قد تفصل في الطعن قبل البدء في دراسته من الأساس، لأن المدة المحددة تعتبر قصيرة جدا إذا ما قورنت بالمدد التي منحتها تشريعات مقارنة، فعلى سبيل المثال في لبنان – كما ذكرنا سابقا– منح أجل 30 ثلاثين يوما وانتقد على طوله، بينما في فرنسا – وهو الأجل الذي يبدو مناسبا– قدر بعشرة (10) أيام التي تلي النتائج الرسمية وليس الأولية.1

كما على الجهة الطاعنة تدعيم العريضة المقدمة بكم من الأدلة القطعية التي من شأنها تحديد نتيجة الطعن، وإلا فقد يرفض الطعن لفقده أحد الشروط المذكورة وقد لا تتم دراسته إذا قدم خارج الآجال المحددة والمذكورة أعلاه.

1– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص313.

نلاحظ أن هذه الآجال جد ضيقة ففي كثير من الأحيان لا يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت وجيز مما يفوت فرصة الطعن عليهم، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يبدو تواجده أوسع بحيث يكون حاضرا في كل المراحل عدا الحملة الانتخابية وذلك حسب دستور 1958 في مادتيه 58 و59. [1]

وهذه الآلية تتمثل في ذلك الاعتراض الذي يقدم إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري على شكل عريضة مستوفاة الشروط سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بصاحب المصلحة، أم في شكلية العريضة، أم في الموضوع محل الطعن.

حيث تشترط المادة 50 من النظام المحدد لقواعد العمل للمجلس الدستوري على أن العريضة تتضمن ما يلي:-

1- الاسم واللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

4- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

نستشف من هذا كله أن الطعون الانتخابية لها من الشروط المتداخلة سواء بإجراءات تمريره كالتي ذكرت في ما سبق، أو الشروط الثابتة ليكون محل دراسة قبل القرار النهائي بشأنه وتتلخص في الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

1- رشيدة العام ، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 284.

أولا – الشكلية

المقصود بالشكلية هنا القالب الذي يجب أن يفرغ فيها موضوع الطعن والمحتوى الذي يرتكز الكلام عليه وعدد الطعون.

1- يجب أن يكون الطعن محله الاعتراض عن عملية التصويت.

2- يجب أن يكون الطعن محررا باللغة العربية.

3- يجب أن يدعم الطعن بالوسائل المدعمة له والوقائع المؤيدة لصحته.

4- يجب أن يكون الطعن بعدد المترشحين الذين يعنيهم الاعتراض.

5- في حالة الإيداع من طرف ممثل المترشح القانوني يجب إحضار التفويض.

ثانيا: الموضوع

إن مضمون الطعن يجب أن ينص على إلغاء نتائج الانتخابات دون المساس بالإجراءات الأخرى، و المشرع خص بالذكر الاعتراض على عملية التصويت دون باقي الجوانب لأنه يعرف تمام المعرفة أن العملية الانتخابية إجراءاتها كثيرة ومتعددة،[1] وكلها تخضع للمجهود البشري الذي هو محل نقد وشك وبإمكان كل من تستهويه أدنى ملاحظة على العملية ككل ألا يتردد في اللجوء إلى الطعن عبر الطرق المتاحة، فالمشرع ضيق من دائرة الاعتراضات سواء بتحديد الموضوع كهذه الحالة أو الآجال التي لا يكون بوسع المعترض أن يلم بها في ثمانية وأربعين (48) ساعة على كثرتها.

1- و الا يكون الطعن تحت طائلة الرفض حسب البيان الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ2017/10/05 وتم نشره من طرف:http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170510/111703.html الأحد 2017/12/25الساعة 15:07

الفرع الثاني

التحقيق في الطعون

يبدأ السير في دراسة الطعون بتعيين مقررين، وتوزيع رئيس المجلس الدستوري الطعون عليهم لدراساتها حسب المادة 51 من نظام المجلس، حيث يتولى هؤلاء المقررون فحص الطعون والتحقيق فيها. و تكمن مهمتهم في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن التي تتم دراستها، وتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري ليفصل فيها بشكل نهائي.

ولهم كل الصلاحيات بالاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق من بينها الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج.وقد يكون هذا الشخص نفسه أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكتب التصويت، أو أحد أعضاء اللجان بالداخل أو بالخارج، كما يمكن المجلس الدستوري في هذا الإطار طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعملية التصويت لا سيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز أوراق التصويت، وكل وثيقة أخرى تسهل من عمل المجلس الدستوري في التحقيق.1

الفرع الثالث

الفصل في الطعون

إن إسناد مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية عبر حق الطعن إلى المجلس الدستوري ليس من باب تقسيم الصلاحيات وحسب، بل وعلى وعي من المشرع بحساسية الانتخابات ولطبيعتها المركبة، فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة أخرى عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية، تنفيذية، تشريعية) وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، وهذه الأخيرة وإن كانت تحوز على الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية

1 – شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص210.

التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي لا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم فتوته وحداثته،1 في الوقت الذي يعرف نظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضاته.

بعد الانتهاء من عملية التحقيق في الطعون من طرف المقررين، يستدعي المجلس الدستوري أعضاءه خلال ثلاثة (03) أيام، 2 ويعقد جلسة مغلقة وذلك حسب المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما تكون سرية وينظر في الطعون ومدى التأسيس القانوني لها وذلك حسب التقرير المقدم من المقررين، ويصدر قراره المعلل 3 والمبين فحواه والنتيجة التي سنأتي عليها.

و يبلغ القرار النهائي الصادر عن المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، و الوزير المكلف بالداخلية وكل الأطراف المعنية4 حيث يكون القرار إما برفض الطعون أو إلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو تعديلها. 5

أولا: رفض الطعون

قد يرفض المجلس الدستوري الطعن في صحة الانتخابات إذا لم تتوفر فيها الشروط الشكلية دون التطرق إلى الشروط الموضوعية كانعدام صفة الطاعن في صحة الانتخابات ، أو عدم إثبات التفويض لمودعي عريضة الطعن وعدم إثبات التفويض للطاعن باسم حزب سياسي، أو عدم احترام مواعيد الطعن أو عدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة الطعن المعروضة أمام المجلس الدستوري التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من البيانات. ويقبل المجلس الدستوري الطعن إذا توفرت فيه الشروط الشكلية؛ أما الشروط الموضوعية فهي محل الدراسة وقد يقبل شكلا ويرفض موضوعا، أما إذا قبل في الحالتين فينجم عن ذلك إما إلغاء انتخاب المطعون ضده، أو الإلغاء الكلي، أو الجزئي للانتخابات.6

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص96 .

2- 3 – 5 انظر المادة 171 الفقرة 3 .

4- أنظر المادة 52 الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

6- جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص190.

ثانيا: إلغاء النتائج (الكلي)

يملك المجلس الدستوري جملة من الصلاحيات عند التأكد من صحة الطعون المقدمة وارتقائها إلى هز مصداقية العملية الانتخابية، و أشدها إلغاء نتائج الانتخابات في بعض الدوائر الانتخابية1، وكذلك إذا رأى أن الوقائع تهز العملية الانتخابية ولا تترجم إرادة الهيئة الناخبة؛ ففي هذا السياق أقر المشرع الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخابات المتنازع فيها.2

وفي حالة أن ثبت لهذا الأخير أن هناك أسبابا وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخابات، فانه يصدر قرار الإلغاء، وقد أقر المشرع بشأن تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أنه في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء انتخابات جديدة في غضون (8) ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية وذلك حسب المادة 131 الفقرة الثانية من القانون 10/16

أما إن كان قرار الإلغاء أو التعديل يعني انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التبليغ يخص رئيسه والوزير المكلف بالداخلية.3

ثالثا: إعادة وتعديل النتائج (الجزئي)

تتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخابات إذا تبين أن المخالفات أو الأخطاء قد أثرت على حساب الأصوات. وقد يؤدي هذا التعديل إلى فوز مترشح مكان مترشح آخر، أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، وذلك بإعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة حسب الطعون المرفوعة أمامه.4

.

1- أنظر المادة 52 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

2- أنظر الملحق رقم 4 ص 70

3- أنظر المادة 171 الفقرة 4 من 10/16.

4- أنظر عمر فلاق، مرجع سابق، ص74.

وهذا يمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها عبر مكاتب التصويت1 التي لاحظ المجلس عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية:-

أ- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية.
ب- استعمال قائمة إضافية للناخبين.
ج- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية.
د- عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة في الصندوق الانتخابي.
د- التصويت بعدة توكيلات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي.2

الفرع الرابع

تطبيقات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون

بما أن قرارات المجلس الدستوري الناتجة عن فحص الطعون المقدمة، والفصل فيها تختلف في طبيعتها، والآثار الناتجة عنها، ارتأينا أن نقدم بعض التطبيقات السابقة لتتضح الصورة أكثر ونضع الواقع أمامنا عبر هذه الحالات الثلاث.

أولا : قرار إلغاء النتائج

بعد أن اطلع المجلس الدستوري على العريضة المقدمة من طرف المترشح خضرة زراري متصدر قائمة حزب العمال بتاريخ 2017/05/10 المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية سطيف، وبعد الإجراءات القانونية اللازمة أصدر قراره رقم10/ ق م د/المؤرخ 21 شعبان1438 الموافق ل2017/05/18 بإلغاء النتائج المعلن عنها قبل الطعن.3

---

1 – يجب أن نفرق بين إلغاء النتائج وإلغاء الأصوات، والفرق الأساس بينهما هو إذا ألغيت بعض الأصوات قد لا تؤثر على النتائج وان أثرت فيكون جزئيا، أما إلغاء النتائج فتسف الأصوات وتصبح بلا فعالية تذكر.

2- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 212 ، 213.

3- أنظر الملحق 4 ص 70 .

ثانيا : قرار تعديل النتائج

بعد أن اطلع المجلس الدستوري على العريضة المقدمة من طرف حزب التجمع الديمقراطي ممثلا من طرف السيد فاتح الكفيف أمين المكتب الولائي بتاريخ 2017/05/10 الذي يطعن في صحة عملية التصويت بالدائرة الانتخابية البليدة، وبعد الإجراءات القانونية اللازمة أصدر قراره رقم01/ ق م د /المؤرخ 21 شعبان1438 الموافق ل2017/05/18 بتعديل النتائج المعلن عنها قبل الطعن. 1.

1- أنظر الملحق 5 ص 72.

المبحث الثاني

الرقابة على الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني

تولي مختلف الدول أهمية بالغة للحملة الانتخابية من أجل تحقيق حد أدني من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة لجميع المواطنين دون أن يكون المال عائقا.

إن توافر رقابة قوية على تمويل الحملات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا إن لم يكن الأقوى في ترسيخ مبادئ المساواة بين المترشحين. والجزائر حريصة على تجسيد هذا المبدأ في المساواة بين المترشحين، وحياد السلطات الإدارية، وأمانة الإجراءات المستعملة في الحملات الانتخابية.1

إن النفقات الانتخابية هي التي يتحملها المترشح أو الحزب، وتنفق خلال الحملة بهدف استمالة الناخبين وعلى أساس المساواة ودون تمييز، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري وعلى كل التشريعات المقارنة أحكاما تهدف إلى التموين العمومي للحملة الانتخابية لمساعدة المترشحين لمجابهة كلفة الانتخابات، ولكن يخضع هذا التموين إلى رقابة المجلس الدستوري بدءا من استلام هذا الأخير حسابات الحملة والفصل في صحتها وصولا إلى التعويض أو بعض المتابعات.

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص327.

المطلب الأول

الرقابة على مصاريف (نفقات) الحملة الانتخابية

إن وسائل الدعاية الانتخابية تحتاج إلى نفقات باهضة نظرا لاختلاف المراكز المالية للمترشحين، وذلك قد يخل بمبدأ المساواة بينهم على نحو غير مشكوك فيه، ومن ثم أصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للدعاية.1

إن الحملة الانتخابية تعتبر ضرورة للظفر بأصوات الناخبين وتعتبر من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ككل، وهي الفترة التي تسبق يوم الاقتراع وقد حددها المشرع بخمسة وعشرين (25) يوما. 2

إن عرض المترشحين لبرامجهم الانتخابية خلال الزمن المذكور وعبر عديد الأماكن من جهة، والمحاولات الحثيثة لاستمالة القاعدة الشعبية الأوسع من جهة أخرى، يتطلب أموالا كثيرة لتغطيتها. والنفقات الخاصة بالحملة تلعب دورا أساسيا في المنافسة بين المترشحين وإعطاء زخم لافت لهذا الحدث الذي يعني الجميع.

إن المترشح حر تماما في توجيه نفقاته نحو الوسائل التي يرى أنها الأكثر فعالية، وإن القانون الانتخابي لا يعدد النفقات الانتخابية، لكنه يكتفي بتعريفها على أنها نفقات من أجل الانتخاب ومعروضة مباشرة لأجل المترشح وبموافقته، وتضمن قواعد استرداد هذه النفقات حياد الحملات الانتخابية بالنسبة للوضع الشخصي للمترشح؛ فالحملة الانتخابية يجب ألا تكون لاغتناء المترشح أو الحزب ولا أن تكون سببا لإفقاره. وبالنسبة لعملية إثبات صحة حسابات الحملة الانتخابية فإنها تكتسي أهمية كبرى، لأنها تسمح بالحصول على الاسترداد الجزافي وبالمقابل فان عقوبة عدم إثبات صحة الحملة الانتخابية تبدو جسيمة بشكل خاص، على الرغم من كونها مالية حصرا. 3

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص219.

2- أنظر المادة 173 من القانون 10/16.

3- فلاق عمر، مرجع سابق، ص82.

إن بسط الرقابة على مصاريف الحملة الانتخابية يعتبر من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول للحد من اللا مساواة بين المترشحين، وكذا محاربة الفساد المالي الذي قد يقع بمناسبة النشاط الخاص بالحملة، ولقد خصص المشرع جملة من الضوابط سنتطرق لها في الفرع الأول. أما الإجراءات ففي الفرع الثاني للتعرف وذلك للتعرف على الكيفية التي تم بها التعامل بالنفقات المقدمة حتى الفصل في صحتها من عدمه.

الفرع الأول

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تتنوع مصادر التمويل وتتعدد في أغلب الأنظمة الانتخابية، ولكن تلتقي كلها تقريبا في أن للتمويل مصادر أساسية و أخرى ثانوية. وتعتبر مشروعة إذا ما كانت ضمن الإطار القانوني المعمول به في تميل الحملات الانتخابية.

أولا: مصادر التمويل (الأساسية)

إن التغير الحاصل في الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر لم يثن المشرع عن ضبط الإيرادات المالية للمترشحين و الأحزاب على حد سواء، حيث وردت في أحكام الامر 07/97 والقانون العضوي 01/12 سيما قانون الانتخابات الأخير 10/16 في نص المادة 190 دون تغيير أو استحداث أو إلغاء مصادر التمويل الخاص بالحملة، إذ يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساهمة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح. 1

1- المادة 190 من 10/16 تقابلها المادة 186 من الأمر 07/97 والمادة 204 من القانون12 /01.

الاحتمال هنا يعني الحرية التامة للدولة في تموين الحملات الانتخابية، والإنصاف بين المترشحين يكون في الحالتين، لكن لو توقفنا قليلا في الطريقة التي تنتهجها فرنسا، فقد حددت سقف التمويل للجميع ثم زيادة أخرى حسب السكان فالأقاليم تختلف، وتحين هذه الأخيرة كل ثلاثة(3) سنوات والهدف زيادة أو نقصان قيمة المال المضاف. وهذه الميزة ليست ضاربة في القدم حتى نتحجج بعراقة الاجتهاد الفرنسي في النشاطات الخاصة بالانتخاب، حسب مرسوم 27 مارس1996. 1

ثانيا: التبرعات (الثانوية)

أما التبرعات فلم يبين المشرع صراحة عدم إمكانية استفادة، أو منع تمويل الحملات الانتخابية عن طريق متبرعين، خاصة التي تنفق في الإطار المحدد للحملة الانتخابية والواضحة للجميع، وحتى و إن كانت غير واضحة. وبرغم نزاهة الإدارة وحيادها فإنها تستطيع أن تتجنب محاباة بعض المترشحين أو محاربة البعض الآخر، فإنها لا تستطيع منع أصحاب الأموال من تسخيرها لحملاتهم الانتخابية طالما هي أموال خاصة بهم وتستعمل في طرق مشروعة، لكن وفي أغلب الدول العريقة ديمقراطيا والتي تمكنت أنظمتها من سن بعض القيود التشريعية على تمويل الانتخابات و الإنفاق عليها بوضع الحد الأقصى لمجموع نفقات المترشح الانتخابية، فإن الأمر يبقى نظريا لان المترشح يمكن أن يفلت من هذه القيود بأساليب متعددة.2

وعلى ذكر الدول العريقة ولتأثر المشرع الجزائري بالفقه والأسلوب الفرنسي نجد هذا الأخير قد لجأ إلى طريقة تمويلية تجعل الرقابة ثنائية بين المترشح والممول الذي يهدف إلى الإشهار وخفض ضرائبه، مع بعض القيود كشرط استعمال الشيك عند تجاوز حد معين.3

1- *Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politique.16eme édition. Montchrestien.Delta. liban. 2000. p 618.*
"Le plafond par candidat est fixé a 250000f majoré de 1f par habitantde la circonscription…il est actualisé tous les trios ans le décret du 27 mars 1996 a retenu un coefficient multiplicateur de 1.05 pour prendre un exemple."

2- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص311.

3- *Jean Gicquel. op.cit. p 619 .*

لكن ما بينه بالمنع قطعا هو تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.1

كذلك الشأن ودون شك أن معظم الدول لا تقبل بتدخل المال الأجنبي في انتخابات داخلية. فمثلا في الانتخابات المصرية وفي ما يخص الدعاية الانتخابية يحظر القانون على أي مترشح أو قائمة الحصول على أموال لحملته من أي مصدر أجنبي، أو خارجي بشكل مباشر أو غير مباشر، ويلزم القانون كل مترشح بتقديم بيان للجنة الانتخابات بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والتي أنفقها أثناء الحملة. 2 وقد رتب القانون جزاء الإخلال بالمنع سابق الذكر جزاءات وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج الى200.000 دج.3

الفرع الثاني

إيداع حسابات الحملة الانتخابية

إن حسابات الحملة الانتخابية المودعة لدى المجلس الدستوري تمر عبر مرحلتين هامتين أولاها الإجراءات التي تتم بها الإيداع وثانيها الفصل فيها إما تعويض أو لا تعويض. وقد تنتهج طريقا آخر كالمتابعة الجزائية.

أولا: إجراءات حسابات الحملة الانتخابية

بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج والانتهاء من الطعون الانتخابية يلتزم المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج 4والمتمثلة بتقديم كشف حساب من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري، حيث يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المدفوعة خلال الحملة

1- أنظر المادة 191 من قانون 10/16.

2- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007، القاهرة، مصر، ص64.

3- أنظر المادة 218 من قانون 10/16.

4 – المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. 2016

وذلك لمعرفة مصدرها وطبيعتها.1

وكانت المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد حددت ما يتضمنه الحساب المقدم ما يلي:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

وقد أصدر المجلس الدستوري بيانا في ماي 2017 وضح فيه شروط و كيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات 04 ماي 2017 وكان كالآتي:

عملا بالمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور، وتطبيقا لأحكام المواد 195 و196 و219 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 58 و59 و60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يذكّر المجلس بما يلي:

1- ينبغي على كلّ قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أن تقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويُودع هذا الحساب، الذي يعدّه محاسب خبير أو محافظ حسابات، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من قبل ممثل القائمة المفوّض قانونا.

2- يجب أن يُرفق حساب الحملة بجدول تلخيصي يُوقِّعه مُمثل القائمة المفوّض قانونا، يُبيّن فيه ما يلي:

أ - طبيعة ومصدر الإيرادات مبرّرة قانونا.

ب- نفقات، حسب طبيعتها (مصاريف النقل، الطباعة، إيجار القاعات، ومصاريف متنوعة).

ج- يجب أن يكون هذا الجدول مُرفقا بالوثائق التي تثبت النفقات (فواتير أو تصريح بالنفقات عند الاقتضاء).

1- أنظر المادة 196 من القانون 10/16.

3- يجب أن يقدّم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليه، يكون آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 06 غشت/ أوت 2017. [1]

وعليه نعتبر أن هذا البيان قد ألم بكل الشروط و الإجراءات الخاصة بتقديم الحملة الانتخابية من جميع جوانبها و في مقدمتها الجانب القانوني.

ثانيا: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية وحسب ما جاء في المادة61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حسب الشروط و الكيفيات المبينة في قانون 10/16 الخاص بنظام الانتخابات.

حيث يتولى رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضائه للفصل في هذه الحسابات وهنا يكون عمل العضو عملا محاسبيا بحتا. ومن خلال النصوص الخاصة بالحملة الانتخابية فان البت فيها لا تحكمها آجال قانونية واضحة، و بالرجوع إلى النص القانوني، نجد أنه خص نشر حسابات الخاصة برئيس الجمهورية المنتخب دون المترشحين الآخرين. أما حسابات حملة الانتخابات التشريعية فترسل فقط تلك المتعلقة بالمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني دون غيرهم إلى مكتب هذا الأخير.[2] هذا ويكون الفصل في حسابات الحملة على الأوجه الآتية:

1- بيان المجلس الدستوري حول شروط و كيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بتشريعيات 04 ماي 2017. أنظر موقع المجلس الدستوري الجزائري.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 339، 340.

1- التعويض

نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لعملية الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في الحالات التي تحصلت فيها القائمة عل خمس الأصوات المعبر عنها 20% أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة. وتكون ضمن الحد الأقصى المرخص به. 1 ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته كما لا يمكن تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.2 أما في فرنسا وما دامنا بصدد التمويل، فلا بأس نعرف الكيفية التي يعوض بها المترشح، حيث هذا الأخير المتحصل على أكثر من

05% من الأصوات في الدور الأول ولم يتجاوز الحد الأقصى للنفقات، أو نسوا وضع حساباتهم فضلا عن من ألغيت حساباتهم، مع تطابق الكشف مع المصاريف مع بعض التصريحات القانونية المشروطة حتى يعوض بنسبة 50% من مصاريفه أثناء الحملة.3

لكن اللافت للانتباه هو دفع التعويض إلى الحزب السياسي الذي يرعى الترشح ولم يشر المشرع إلى الفائزين الأحرار؛ ففي الأمر 07/97 الملغى لم تتم الإشارة إلى من يدفع التعويض وبالتالي لا جدل يثار، لكن في القانونين السابق 01/12 والحالي 10/16 طرح الإشكال ويطرح أكثر لما تتحصل القائمة الحرة على أكثر من 20% .

إن المشرع لم يتعمد الوضوح بشأن تعويض القوائم الحرة التامة الشروط من عدمه لكن الإشارة إلى تقديم التعويض إلى الحزب السياسي يوحي بإقصاء القائمة الحرة.

1- تنص المادة 194 من القانون 10/16 على انه لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار(1.500.000دج) عن كل مترشح.

2- أنظر المادة 194 من القانون 10/16.

3- Jean Gicquel.op. cit. P 619. " Le remboursement effectuet par l'Etat et égal a 50% du plafond des dépenses. ce remboursement ne peut excéder le montant des dépenses retracées dan le compte de campagne. En revanche, Le remboursement forfaitaire n' est pas versé dans divers cas candidat ayant obtenu moins de 5% des soufrages exprimés au premier tour; qui ont dépassé le plafond des dépenses ou omis de déposer leur compte de campagne don't le compte a été rejeté on qui n'ont pas effectué une declaration de situation patrimoniale ".

لكن لو افترضنا أن القائمة الحرة الفائزة تعوض، لمن يدفع التعويض هل للمتصدر أم لكل مترشح على حدة.? فحتى بالعودة للانتخابات التشريعية 2007 لا نجد منشورا للمجلس الدستوري يبين الكيفية التي تم بها التعويض. ولا ينشر هذا الأخير إلا حسابات حملة الانتخابات الرئاسية.أما التشريعية فترسل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وكأن التعويض لا يطال إلا أصحاب المقاعد النيابية دون غيرهم.1

2- رفض التعويض

بعد أن تعرفنا على كيفية التعويض، نتطرق الآن الى حالة الرفض فقد يرفض المجلس لقوائم ومرشحين آخرين هذا الإجراء وهو عدم الاستفادة من التعويض الجزافي ولعدة أسباب، منها ما هو متعلق بالشرط القانوني وهو عدم التحصل على النسبة القانونية للأصوات، ومنها ما هو متعلق بالجانب الإجرائي وهو عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، فالمشرع الجزائري لم يكتف بتحصل المترشح على النسبة المطلوبة ليعوضه، بل لا بد من توافر تقرير مضبوط لإيرادات نفقات الحملة الذي يتم على أساسه تحديد قيمة التعويض الجزافي بناء على المعطيات الواردة في التقرير والتي يشترط أن تكون سليمة شكلا وموضوعا، وإلا تكون عرضة للرفض.

إن عقوبة رفض التعويض من طرف المجلس الدستوري لا تشكل مشكلة، بحيث لا يهتم المترشح باسترداد التعويض الجزافي، طالما أن المال الذي أنفقه لم يساهم فيه بأي قدر. وعليه صار من الضروري البحث عن آلية أخرى تكون أكثر فعالية من الجزاء السلبي في عدم تسديد التعويض الجزافي ليكون المترشح أكثر حرصا وانضباطا عند إعداد وإيداع حساب الحملة الانتخابية.2 فلو لاحظنا الرقابة في فرنسا، نجد اللجنة الوطنية بإمكانها رفض أو قبول ملف وثائق الحسابات المقدمة من طرف المترشح مع تسليط عقوبة الإقصاء لمدة 3 سنوات، خاصة بعد قرار مجلس الدولة في مارس 2015.3

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص336 ، 337.

2- سماعين لعبادي، المرجع نفسه. ص ص348، 349 .

3- Le financement des campagnes électorales et des partis politiques en France Transparency International France – Juin 2015.p 5

En cas de rejet et si l'irrégularité est constatée par le juge de l'élection, ce dernier pourra prononcer la démission d'office de l'élu concerné et fixer une période d'inéligibilité pouvant aller jusqu'à trois ans.

المطلب الثاني

الإخلال بحسابات الحملة ونتائجها

لم يفرق المشرع عند انتهاء الانتخابات التشريعية بشكل نهائي بين المترشحين الفائزين بمقعد نيابي وغيرهم الذين لم يحظوا بثقة الناخب، كما لم يفرق بين القوائم الحزبية التي دخلت المعترك الانتخابي في عدم الامتثال ورفض تقديم كشف حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري في تحمل الأثر الناتج عن مثل هذا التصرف. وهذا ما سنتناوله من خلال فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول

عدم إيداع حساب الحملة

إن استعمال المشرع لعبارة ينبغي على كل مترشح في نص المادة 196، جعلت من الواجب عليه التقيد بما هو مطلوب وهو تقديم الحساب الخاص بالحملة. وعند الإخلال أقر جزاء وحدده في المادة 219 حيث تنص على " يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 20.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (6) ستة سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196من هذا القانون العضوي".[1]

إن هذه العقوبة تجعل من المترشح أكثر حرصا واهتماما لتقديم حساب حملته تفاديا للعقوبة أكثر منه للحصول على تعويضات، والمشرع هنا أقرها لهذا السبب لا غير.

الفرع الثاني

رفض حساب الحملة

إن المجلس الدستوري يراقب الحسابات رقابة مطابقة بين ما هو مفروض في نظام الانتخابات والأرقام الموجودة في التقرير المقدم من طرف المترشح؛ فهيئة المجلس تراقب رقابة شكلية غير مفصلة، فلا يمكن أن يستدرك المترشح تقريره لتصحيح العيب، أو تقديم أي طعن

1- أنظر المادتين 196 و 219 من القانون 10/16.

أو طلب إعادة النظر تجاه ما قد يصدر عن المجلس في هذا الصدد، على خلاف ما يحدث في فرنسا؛ فالرقابة على الحملة مزدوجة بين اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي والمجلس الدستوري، فالأولى مكلفة بالرقابة الأولية للحملة في حالة الطعن يمكن للمترشح الطاعن أن يعترض أمام المجلس الدستوري.1

فالرفض ينجم عنه عدم الاستفادة من التعويض والذي يعتبر النتيجة نفسها التي تطال المترشحين الخاسرين وقبلت حساباتهم شكلا وموضوعا، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل المجلس الدستوري يراقب سلامة الحسابات من عدمها أم هو آمر بالصرف؟ لكل فائز في الانتخابات وتوفرت فيه شروط التعويض.

إن اكتفاء المجلس الدستوري بعدم اطلاع كل مترشح بنتيجة دراسة حساباتهم، لا يمكن تحديد مصير تلك الحسابات طالما أنها لم تنشر لا من قبل المجلس الدستوري ولا من أي جهة أخرى حتى للمجموعة الفائزة في هذه الانتخابات تنتهي في حدود مكتب المجلس الشعبي الوطني.2

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص331 .

2- فلاق عمر، مرجع سابق، ص 93.

ملخص الفصل الثاني

إن بانتهاء العملية الانتخابية الميدانية وإعلان النتائج الأولية، والتي هي عرضة لعدة ملاحظات جديرة بالطعن، وعبر قرارات صادرة عن المجلس الدستوري، وبعد الطعون المقدمة من طرف أصحاب المصلحة من مترشحين وأحزاب. هذه الطعون التي تقبل وفق شروط زمنية، وأخرى شكلية لتحال إلى الدراسة موضوعا وعبر إجراءات حددها المجلس لنفسه تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بما فيها الفصل في هذه الطعون ضمن مدة زمنية محددة تثبت بعدها النتائج أو تلغى أو تعدل بشكل نهائي.

إن إخراج نتائج الانتخابات التشريعية في صورتها النهائية وتثبيتها ونشرها يمهد إلى عمل موال للمجلس والمتمثل في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني دون انتخابات مجلس الأمة التي لا حملة فيها، والتي تجبر مترشحي الغرفة الأولى بتقديم حساباتهم الخاصة بالحملة إلى المجلس الدستوري، وتنتهي بقرارات مختلفة إما بتعويض ويكون محددا بنسبة معينة، أو برفض التعويض، أما الذين رفضوا تقديم كشف الحساب فهم عرضة لعقوبات مالية وأخرى سياسية.

يرى فقهاء القانون أن كل كلمة وضعت في أي نص قانوني لم توضع تعبيرا أو من باب الإنشاء بل لها ما لها من دلالة وقصد، وعندما استعمل المشرع الدستوري كلمة "**يسهر**" في نص المادة 182 من الدستور فإنه أوجب على المجلس الدستوري متابعة ومراقبة العملية الانتخابية لغرفتي البرلمان بكل جدية وحزم، فالمشرع يعرف تمام المعرفة أن المهمة ثقيلة ومعقدة وتمس الساسة و الأفراد العاديين على السواء فضلا عن هيبة الدولة و استقرارها قبل كل شيء.

إن من بين ما على الدولة توفيره لما ذكرنا هو بسط رقابة قوية وفاعلة ومدعمة بكم قانوني وسلطوي لهذه الانتخابات غير السهلة والحساسة، والمجلس الدستوري في الجزائر الحديثة العهد بالديمقراطية والمبتدئة بممارستها إذا ما قورنت بالدول العريقة، هو الذي كلف بها منذ تأسيسه وتزامن ذلك بقيام الدولة ككل منذ فجر الاستقلال، حيث عمل المجلس في ما أسند له قانونا على اختلاف المراحل والظروف، وكان أحد أدواره كما ذكرنا رقابته على الانتخابات التشريعية، وحاولنا الإلمام بكل الجوانب الرقابية، من حيث بداية الرقابة، وما الخطوات التي يلتزم المجلس الدستوري بإتباعها، وصولا إلى قراراته التي يبنى عنها كل شيء، من التحاق النواب والأعضاء بمقاعدهم، وأيضا الخاصة بالاستخلاف، الذي يحتم العودة إلى الانتخابات السابقة في استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، والى انتخابات جديدة الخاصة بأعضاء مجلس الأمة، أي لا يمكننا القول أن رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية بأنها لا تفعل، فالظروف وتفهم المشرع جعلت العودة إليها شبه حتمي أو يكاد لسببين اثنين:

أولها: في حالة استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني شغر مقعده لأسباب أخطر المجلس بشأنها واقرها، فان الترشح الموالي في القائمة هو من يخلف.

ثانيا: تنظيم انتخابات جزئية في حالة شغور مقعد عضو في مجلس الأمة بعد إخطار المجلس وإقراره للاستخلاف، وبالتالي لا استخلاف دون المرور بالمجلس الدستوري في الحالتين والقصد منها ليس رقابة ما هو مراقب كالحالة الأولى بل النظر في دواعي الشغور و سنة ترك النائب أو العضو لمقعده النيابي.

عموما خلصنا في دراستنا هذه إلى عدة نتائج كثمرة لمجهودات المشرع والمجلس الدستوري على السواء، هذا لا يعني أنها تتسم بالمثالية والكمال، أو أن هذا الاجتهاد يجعلنا في منأى عن الاقتراح، عل الأفضل يأتي بتوافر الأفكار وهي كالآتي:

أولا النتائج

1- أن رقابة المجلس الدستوري تبدأ بعد انتهاء العملية الانتخابية، وتقتصر على إعلان النتائج الذي يعتبر كنتيجة لسلامة عملية التصويت عبر الاطلاع على المحاضر المستلمة كمرحلة أولى.

2- العودة إلى رقابة التصويت والتأكد من صحة وسلامة المحاضر عند فحص الطعون المثارة، وقد يلجأ المجلس الدستوري إلى استحضار الصناديق للتأكد من المطابقة المطلوبة. و إن هذه الطعون الفصل فيها من طرف المجلس تكون بمثابة إسدال الستار عن العملية ككل.

3- إن الرقابة على الاستخلاف للغرفتين يتعامل معه كإجراء قانوني قبل الموافقة عليه، ورقابته كإجراء انتخابي.

4- إن طريقة الاستخلاف للغرفتين لا يشبه أحدهما الآخر، رغم إمكانية توحيد الإجراء.

5- أن قرارات المجلس الدستوري نهائية، هذا ليس من قبيل النص القانوني البات، لكن حتى في التشدد في إجراءات الطعن (الاستلام، الشروط، الدراسة) فضلا عن التحاق المنتخبون بمقاعدهم وتنصيبهم مباشرة.

6- أن رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية ليست ميدانية فقط، بل مالية وتتجسد في إتباع صحة مصادر و الإنفاق المالي للحملة ومدى مطابقتها للقانون.

7- إن سلطة رقابة المجلس على الإنفاق والتعويض أشبه بسلطة متصرف مالي منه إلى هيئة رقابية ذات سلطة.

ثانيا : الاقتراحات

1- النظر في إمكانية توسيع رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية عبر الولايات بتشكيل خلايا ولائية، وذلك للتقليل من التجاوزات والتخفيف من الطعون.

2- إيجاد صيغة لطبيعة القرار الصادر عن المجلس، تبعده عن الطبيعة القضائية وتقربه من السياسية، لان الأولى تحتم مبادئ قضائية لصالح المتضرر من القرار.

3- رغم إجراءات موافقة المجلس عن الاستخلاف تبدو جيدة، لكن اختلاف الطريقة الأفضل لو كانت تشمل الغرفتين، كأن يستخلف عضو مجلس الأمة المنتخب بالذي يليه مباشرة في القائمة الولائية.

4- إضفاء مصداقية أكثر على رقابة الحملة ماليا، خاصة في فرص وطريقة التعويض، حيث يتصرف المجلس كآمر بالصرف في تعويض المترشحين كذلك الدافع وراء تسليم المترشحون حساباتهم للمجلس.

وعليه وبعد كل هذه النتائج وعدد الاقتراحات المقدمة نفهم أن الطريقة التي تعامل بها المشرع مع مهمة المجلس أقرب إلى الواقعية والتقبل، ولا يمكننا وصفه بالكمال، لأنه كل ما كانت الحاجة كانت الإضافة، فمثلا من قبل التعديل الدستوري 2016 هناك رقابة فعلية للمجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية عن طريق الطعون لكن بإضافة عبارة "**ينظر في جوهر الطعون**" رغم أنه ترفع الطعون عند كل نزاع انتخابي حتى في السابق.

إن حداثة المجلس الدستوري في الجزائر أو قلة الخبرة لديه في المجال الانتخابي من جهة، واتساع الرقعة الترابية لبلادنا من جهة ثانية، تجعل من الصعب جدا ولا نقل مستحيلا أن يكلف المشرع هذا المجلس برقابة العملية الانتخابية في حينها على غرار فرنسا، حيث اكتفى بأن يراقب عملية التصويت بالاطلاع على المحاضر ومدى مطابقتها للواقع والوثائق والقصد منه الإعلان عن النتائج الأولية، والتي تليها مباشرة الطعون التي تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال أجل معين، والذي بدوره ومن خلال شروط قبول وإجراءات تنظيمية متبعة كتعيين مقررين واجتماعات منظمة يدرس من خلالها الطعون والعودة إلى مراقبة عملية التصويت من جديد، لكن هذه المرة تنظر نقاط معينة محل النزاع ليفصل في الطعن بشكل نهائي، وله كل الصلاحيات في إلغاء أو تعديل النتائج أو تثبيتها عبر قرارات ملزمة للكافة.

إن هذه الانتخابات ورقابتها لا تطوى بقرارات نهائية النتائج، بل يبدأ عمل المجلس الدستوري الرقابي على شكل آخر هو رقابة حسابات الحملة الانتخابية الذي اوجب المشرع على المترشحين والأحزاب تقديم كشف النفقات والمصاريف بغية تعويض البعض ورفضه للبعض الآخر ومن الممكن متابعة آخرون.

في الأخير لا يمكننا الجزم بان رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية بأنها مثالية بقدر ما علينا الاعتراف بأنها تسير نحو الأفضل من مرحلة إلى مرحلة ومن ظرف إلى

آخر، وحري بنا أن نتطلع جميعا إلى ما يجعل حجم الرقابة يقل كما ويعم كيفا، وذلك بنقل الخبرات الأجنبية الناجحة دون حرج وعلى رأسها الانتخابات الالكترونية والتي صرح بها السيد نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية "بأنها ستكون بدءا من انتخابات 2022 "1. والتي سبقتنا بها بعض الدول، ومن المؤكد أنها تغير الكثير في العملية الانتخابية بدءا من الدور الرقابي للمجلس الدستوري مستقبلا.

إن نجاح العملية الانتخابية في جميع مراحلها لا يتأتى إلا بوقوف هيئة رقابية فاعلة ومؤسسة قضائية قوية وذات سلطة، والمجلس الدستوري من بينها، كما إن استقرار الدول من استقرار مؤسساتها. ومن دواعي الاستقرار واطمئنان الشعوب عن مصائرهم السياسية عبر التعبير عنها بالشكل القانوني الذي يسهر على إنجاحه أكثر من هيئة ومؤسسة ليس بالأمر الهين ومدعاة إلى الدراسة و البحث ولما لا الإثراء.

1- تقرير حول الانتخابات الالكترونية في الجزائر، أنظر موقع أصوات مغاربية 2017/12/29.

قائمة المراجع

أولا: الدساتير

1- دستور1963 الصادر بتاريخ 1963/09/10 الجريدة الرسمية العدد 4
2- دستور1989 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/03/01. العدد9.
3- دستور1996 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1996/12/08. العدد76.
4- دستور 2016 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/03/07. العدد 14.

ثانيا: النصوص القانونية

5- قانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/08/07. العدد 32. الملغى بقانون 07/97.
6- قانون 06/91 المتضمن تعديل قانون الانتخابات 13/89 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/04/03. العدد 14.
7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 2000/08/06.
8- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 2012./05/03
9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 2016/05/11.
10- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12/ جانفي سنة 2012. يتعلق بنظام الانتخابات. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/01/14. العدد الأول. الملغى بقانون 10/16
11- القانون العضوي رقم 12-03. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 /01/ 2012. العدد الأول. الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة
12- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016. يتعلق بنظام الانتخابات. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/08/28. العدد .50
13 - الأمر 07/97. المتعلق بنظام الانتخابات. المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 06 مارس1997 .عدد 12. الملغى بقانون 01/12.
14- القرار رقم02/ق.م.د/2001 المؤرخ في 11شوال1422الموافق لـ 2001/12/26 المنشور في الجريدة الرسمية عدد02 سنة 2002
15- القرار رقم 171 / ق م د /2012 المؤرخ في 10ذي القعدة 1433الموافق لـ 2012/09/26
16- القرار المؤرّخ في 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت.

17- المرسوم الرئاسي 143/89 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1989/08/7 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه...

رابعا: الكتب

18- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق،القاهرة، مصر، 2000 .
19- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، طبعة 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
20- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012.
21- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
22- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2016، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.
23- فوزي او صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث،.2001
24- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
25- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،.2009
26- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة الدكتور محمد طه وطفة، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.2001.

خامسا: المجلات والمقالات

27- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية العدد7، جامعة بسكرة، .2005
28- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد، 2014، جامعة بسكرة، الجزائر.
29- عبد القادر شربال، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر.2006
30- محمد بجاوي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر.
31- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر،2013.

سادسا: الرسائل الجامعية

32- بوزيدي فارس حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2014 .
33- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة.2013/2012
34- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016/2015.

سابعا:المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

35- Constitution de la République française1958
36- Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politique.16eme édition. Montchrestien.Delta.liban 2000.
37-Le financement des campagnes électorales et des partis politiques en Transparency International France – Juin 2015. France.

ثامنا: المراجع الالكترونية

38- www.conseil-constitutionnel.dz
39- www.radioalgerie.dz/news/ar/article
40- www.transparency-france.org

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لإشراف المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية	6
المبحث الأول: الإطار الرقابي على الانتخابات التشريعية وإجراءات الاستخلاف	7
المطلب الأول: سلطة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية	8
الفرع الأول : إعلان النتائج	9
الفرع الثاني : الرقابة على عملية التصويت	10
المطلب الثاني : إجراءات استخلاف نواب وأعضاء البرلمان	13
الفرع الأول : إجراءات استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني	13
الفرع الثاني : إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة	15
المبحث الثاني:النظام الرقابي للمجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية	17
المطلب الأول: مراحل النظام الرقابي للمجلس الدستوري	17
الفرع الأول: الرقابة البعدية على التصويت	18
الفرع الثاني: الرقابة على المحاضر	20
المطلب الثاني: قرارات المجلس الدستوري	21
الفرع الأول :اجتماعات المجلس الدستوري	22
الفرع الثاني : إجراءات القرار الفاصل للمجلس الدستوري	23
الفرع الثالث: طبيعة قرار المجلس الدستوري	24
الفرع الرابع: التكييف القانوني لقرارات المجلس الدستوري	27
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية	30
المبحث الأول:إجراءات الطعون المرفوعة والبت فيها	31
المطلب الأول: إجراءات الطعون	32
الفرع الأول : المخولون قانونا بالطعن أمام المجلس الدستوري	32
الفرع الثاني :إجراءات رفع الطعن	33
المطلب الثاني : فحص الطعون	35

الفرع الأول : شروط فحص الطعون	35
الفرع الثاني : التحقيق في الطعون	38
الفرع الثالث: الفصل في الطعون	38
الفرع الرابع: تطبيقات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون	41
المبحث الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني	43
المطلب الأول: الرقابة على مصاريف (نفقات) الحملة الانتخابية	44
الفرع الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية	45
الفرع الثاني: إيداع حسابات الحملة الانتخابية	47
المطلب الثاني : الإخلال بحسابات الحملة ونتائجها	52
الفرع الأول : عدم إيداع حساب الحملة	52
الفرع الثاني : رفض حساب الحملة	52
ملخص الفصل الثاني	54
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	62
الملاحق	64

الملحق رقم : 1

قرار رقم 11 /ق.م د/ 16 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105، 112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المواد 2، 3، 7، 8 ، 11و 12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الإطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ/أر/2016/28 المؤرخة في 01 مارس سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 01 مارس سنة 2016، تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب **شرفي ميلود** المنتخب في قائمة **حزب التجمع الوطني الديمقراطي** الدائرة الانتخابية **معسكـر**، بسبب **الإستقالة** ،

- وبعد الإطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10مايوسنة 2012،المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39 ،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده **بسبب الإستقالة**، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- إعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد مفهوم حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواد القانون العضوي، المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشحأو المنتخب بمترشح أو منتخب **من نفس الجنس** في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية **معسكر**، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل شرفي **ميلود** هو **جليد قادة**.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب **شرفي ميلود** بعد شغور مقعده بسبب **الإستقالة** بالمترشح **جليد قادة.**

المادة 2: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 03 مــارس سنة 2016.

رئيس المجلس

الدستوري

مراد مدلسي

وبقية أعضاء المجلس الدستوري:

الملحق رقم: 2 مراعاة الجنس في الاستخلاف

قرار رقم 171 / ق م د /12 المؤرخ في 10ذي القعدة 1433الموافق ل 2012/09/26
يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني
- عمار تو عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية سيدي بلعباس بالمترشح محمد أمين بن عزة

- الطيب لوح عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تلمسان بالمترشح محمد الأمين دربال

- رشيد حراوبية عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية سوق اهراس بالمترشح جمال ورتي

- موسى بن حمادي عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية برج بو عريريج بالمترشح احمد سعيداني

- شريف رحماني عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية الجلفة بالمترشح كراك ميهوبي

- عمار غول عن تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح يوسف خبابة.

- بالقاسم ساحلي عن حزب التحالف الوطني الجمهوري بالدائرة الانتخابية سطيف بالمترشح عمار رجاح. قرار01/ ق م د/ 17 المؤرخ في 21شعبان 1438 الموافق ل18 ماي 2017 1انظرالملحق رقم
أن المجلس الدستوري، بعد مراعاة كافة النصوص القانونية و التنظيمية وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو سنة 2017 المسجلة تحت رقم 13 / 2017 من طرف حزب التجمع الديمقراطي ممثلا من طرف السيد فاتح الكفيف أمين المكتب الولائي، الذي يطعن في صحة عملية التصويت بالدائرة الانتخابية البليدة .
- وبعد الاطلاع على ملف الطعن.
- وبعد إشعار المطعون ضده.
- وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المطعون ضده.
- وبعد التحقيق .
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر.
- وبعد المداولة .
في الشكل :
- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية.

في الموضوع:
- ان الطاعن أثار في عريضته وجها وحيد مفاده ان نتيجة الفرز النهائي خالفت ما كان من المفروض ان يقع، حيث تم العارضة مقعدين فقط في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني

على 10 مقاعد ، والقائمة الحرة "صوت الشعب" على مقعد واحد، وأن هذا التوزيع نتج حسبه عن أخطاء بالجملة ارتكبت وكذا تضخيم عشوائي لعدد الأصوات ....الخ
- اعتبارا انه وللوقوف على حقيقة الأوضاع تم إحضار محاضر الفرز، وبعد الفحص والتدقيق ومراجعة الحساب تبين فعلا عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر ..... الخ.

لهذه الأسباب
يقرر ما يأتي

في الشكل:
قبول الطعن شكلا
في الموضوع :
قبول الطعن موضوعا
وبالنتيجة:
أولا : تصحيح نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 04 مايو 2017 ، وإعادة صياغة محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البليدة وذلك على النحو الأتي.
تحصلت قائمة "تجمع الوطني الديمقراطي " على عدد الأصوات 18912 صوتا بدل 18688 صوتا مع مراعاة قرار المجلس الدستوري تحت رقم 5/ ق م د / 17 متضمن إعادة توزيع المقاعد .
ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى الطاعن .
ثالثا: ينشر هذا القرار في ج ر س .
وبهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19و20و21 شعبان 1438 الموافق لـ 16-17-18 مايو 2017 .
رئيس المجلس الدستوري : مراد مدلسي
نائب الرئيس : محمد حبشي.
- بقية الأعضاء .

الملحق رقم:3

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوريّ

قرار رقم 02 / ق.م د / 2001 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق باستخلاف نائبين في المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 163 (الفقرة الثّانية) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97- 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّتان 119 و120 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01- 97/ إ.م د/ 97 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000 الّذي يعيّن السّيّد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة لدى الجمهوريّة الإسلامية الإيرانية بطهران،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 الّذي يعيّن السّيّد محمد العيشوبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة لدى جمهوريّة رومانيا ببوخاريست،

- وبناء على التّصريح بشغور مقعدي النائبين عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطنيّ الدائرة الانتخابية "تيارت" ومحمد العيشوبي عن

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوريّ،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المواد 119 (الفقرة الأولى) و120 و 121 منه،

– وبمقتضى الإعلان رقم 01 – 97/ إ م د/ 97 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 – 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبناء على التّصريح المرسل من قبل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بتاريخ 9 يوليو سنة 2001 تحت رقم 01/205/ الرئيس، والمسجل بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 10 يوليو سنة 2001 تحت رقم 86، والمتعلّق بشغور مقعد النائب عبد القادر صماري عن حزب حركة مجتمع السلم، الذي تولّى وظيفة حكومية،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– اعتبارا أن التصريح بالشغور التام لمقعد النائب عبد القادر صماري الذي تولّى وظيفة حكومية، قد تم في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

– واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادّة 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، لا يشغل المقعد الشاغر إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : لا يشغل المقعد الشاغر للنائب عبد القادر صماري، الذي تولّى وظيفة حكومية، لحصول الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

المادّة 2 : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وإلى وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوريّ في جلستيه بتاريخ 10 و11 شوّال عام 1422 الموافق 25 و26 ديسمبر سنة 2001.

رئيس المجلس الدّستوريّ

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدّستوري :

– علي بوبترة،

– فلة هني،

– محمد بورحلة،

– نذير زريبي،

– ناصر بدوي،

– محمد فادن،

– غنية لبيض، المولودة مقلاتي،

– خالد دهينة.

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2001-2002 :

الملحق رقم: 4

ثانيا: قرار إلغاء النتائج
قرار10/ ق م د/ 17 المؤرخ في 21شعبان 1438 الموافق ل18 ماي 2017 2انظر الملحق رقم
إن المجلس الدستوري بعد مراعاة كافة النصوص القانونية والتنظيمية وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 ماي 2017 المسجلة تحت رقم 222 / 2017 من طرف المترشح خضرة زراري متصدر قائمة حزب العمال والمتعلقة بالاعتراض على صحة عليات التصويت في انتخابات التشريعية الدائرة الانتخابية سطيف ،

- وبعد الإطلاع على ملف الطعن:
- وبعد إشعار المطعون ضدهما-
- وبعد الاطلاع على ملاحظات الكتابية للمطعون ضدهما-
- وبعد التحقيق
- وبعد الاستماع الى العضو المقرر
- وبعد المداولة

وفي الشكل :

- اعتبار ان الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية

في الموضوع :
اعتبارا أن الطعن يثير وجها وحيدا، مفاده ان عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 ماي 2017 بالدائرة الانتخابية سطيف، شابتها عدة خروقات لاسيما في مكاتب الاقتراع أثناء عمليات الانتخاب .... الخ.

- واعتبارا انه ولمتطلبات التحقيق تم إحضار صندوق الاقتراع وكذا محضر الفرز الخاص بمكتب التصويت 101 نساء مركز احمد قصري بلدية بني وسيم ..... الخ.

لهذه الاسباب
يقرر ما يأتي

في الشكل :
قبول الطعن شكلا
في الموضوع:
قبول الطعن
وبالنتيجة:

أولا : إلغاء نتائج الاقتراع الذي جراء يوم 04 مايو سنة 2017 بمكتب التصويت رقم 101 نساء بمركز التصويت أحمد قصري التابع لبلدية بني وسيم، وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف وذلك على النحو التالي :

أ. محضر إحصاء الأصوات لبلدية بني وسيم.

- عدد المصوتين : 2290 صوتا بدلا من 2320.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 1873 صوتا بدلا من 1903 .

ب. محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف .

- عدد المصوتين : 282295 صوتا بدلا من 282325 .
- عدد الأصوات المعبر عنها 208635 صوتا بدلا من 208665.

مداولة المجلس الدستوري المنعقدة بتاريخ 19 و20و21 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 16 - 17و18 مايو سنة 2017 .

- رئيس مجلس الدستوري : سيد مراد مدلسي
- نائب الرئيس : محمد حبشي
- بقية الأعضاء

ملحق رقم :5 الطعن وقرار تعديل النتائج

قرار رقم 03 /ق ط/ م د / 16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437الموافق 5 يناير سنة 2016

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 31 و32 و52 (الفقرتان 4 و5) و117 و124 و127 و128، منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 -301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ. م د / 16 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 المسجلة تحت رقم 03، من طرف المترشح عمور مهدي، عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، التي يطعن بموجبها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،

- وبعد المداولة،

في الشكل

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع

- اعتبارا أن الطاعن أسّس طعنه على وجه وحيد:

الوجه المثار: بشأن عملية التصويت التي تمت حسب الطاعن بأوراق مصورة وأوراق مستنسخة، وهو ما يعتبره مخالفاً للقرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

عن هذا الوجه المثار:

- اعتبارا أن أحكام المادة 23 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012، والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره: " إذا اعتبر (المجلس الدستوري) أن الطعن مؤسّس، يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي"،

- واعتبارا أنه وبعد مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- واعتبارا أنه بعد المعاينة والتحقيق في أوراق التصويت داخل الصندوق تبيّن أن هناك 7 أوراق مصورة، تم بالتالي إلغاؤها ليصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا توزع كالآتي:

المترشح الأول بالأطرش نور الدين عن حزب الفجر الجديد بـ: 216 صوتا بدلا من 220 صوتا (فائز بفارق 94 صوتا) والمترشح الثاني عمور مهدي عن التجمع الوطني الديمقراطي بـ: 122 صوتا بدلا من 124 صوتا والمترشح الثالث الكتروسي بوراس عن حزب جبهة التحرير الوطني بـ: 117 صوتا بدلا من 118 صوتا، والمترشح الرابع بن الزين أحمد عن الحزب الوطني الجزائري بـ: 05 أصوات.

- اعتبارا أن هذا الإلغاء لم يؤثر ولم يغير النتيجة النهائية للعملية الانتخابية،

لهـذه الأسبـاب

يقـرر مـا يأتي:

في الشكل

- قبــول الطعن.

في الموضــوع

أولا: قبول الطعن.

ثانيـا: إلغاء (7) أصوات ومن ثمة يصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا بدلا من 467 صوتا، غير أن ذلك لا يؤثر على انتخاب المترشح الفائز بالأطرش نور الدين.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 22 و23 و24 ربيع الأول عام 1437الموافق 3 و4 و5 ينـاير سنة 2016.

رئيس المجلس

الدستوري

مـراد مدلسـي

أعضاء المجلس الدستوري:

ملخص

إن اجتهادات الدول العريقة بالديمقراطية في إنشاء مؤسسة بحجم المجلس الدستوري متعدد المهام والاختصاصات، والذي أضاف للدولة التي تبنت نظامه ركيزة أساسية في إرساء القانون والمحافظة على استقرار البلد ككل، وهذا عبر ما كلف به كما ذكرنا سابقا.

إن المشرع الذي كلف المجلس الدستوري بالسهر على نجاح أي انتخابات أو استفتاءات وطنية يعلم كل العلم أن بقدر حجم المسؤولية الكبرى بقدر قدرة هذه الهيئة على بسط رقابتها على الانتخابات التي ذكرت عموما، والانتخابات التشريعية خصوصا، والتي هي مطلب نتمنى أننا قد وفقنا إلى حد ما في دراسته وتفصيل المراحل التي يمر بها هذا المجلس على قلتها. و لكنها معقدة وحساسة وتحدد مصير شعب وسلطة وبلد بحجم الجزائر.

Résumé

La jurisprudence des anciens pays de la démocratie dans la mise en place d'une institution de la taille du conseil constitutionnel multitâche et multi compétences, et qui a ajouté a l'Etat, adoptant son système, un appui essentiel dans l'établissement de la loi et le maintien de la stabilité du pays.

Le législateur qui a chargé le conseil constitutionnel pour assurer le succès de toutes les élections ou référendum nationaux, connaît bien que la responsabilité est autant plus grande que la capacité de cet organisme a contrôler les élections législatives dont nous espérons avoir réussi dans son étude, ainsi que le détaille des étape que passe le conseil constitutionnel, qui sont en effet complexes et sensibles et qui déterminent le destin d'un peuple d'un pouvoir et d'un pays de la taille de l'Algérie.